القول المؤيد
في أن التيمم يرفع الحدث
الرفع المقيد

تأليف:

الشيخ العلامة الفقيه:

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري

البيضاوي المغربي

رحمه الله وغفر له

اعتنى به:

حاتم فتح الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله سبحانه جل في علاه على ما مَنَّ به وجاد من التوفيق لخدمة هذه الدُّرَّة الكريمة، والعِلْقِ العزيز، بعد أن كان حبيس الرفوف، لا تناله أيدي الطالبين، ولا تبصره أعين الراغبين، ولا عزاء لنا إلا الرجاء في الرب القدير أن ييسر الأسباب، ويتيح الفرصة للباحثين لخدمة تراث العالم الجليل، والفقيه المناظر، والأصولي المجتهد، والشيخ المتفنن المجاهد أبي زيد عبد الرحمن بن محمد النتيفي رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح الجنان وأعلى درجاته في عليين.

وصراحة لا أستطيع أن أكتم إحساسي بالفخر والفرح، والغبطة والسرور، أن يسر الله للمغاربة مثل هذا العالم الفذ، الذي قَلَّ نظيره في المتأخرين، فسبحان الذي يقول للشيء كن فيكون، والحمد لله على ما مَنَّ به وجاد، وهو أهل المَنِّ والكرم والجود.

والكتاب الذي أسعد بتقديمه للقراء الكرام وطلاب العلم النجباء هو غيض من فيض، ونقطة من بحر علوم الشيخ عبد الرحمن النتيفي رحمه الله، التي زادت مؤلفاته على السبعين مؤلفا. وعنوانه:

"القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد"

يعالج فيه الشيخ النتيفي مسألة فقهية من مسائل التيمم، وهي ما يترجم له الفقهاء بقولهم: هل التيمم بدل مطلق عن الماء أو بدل ضروري؟ وقد يعبرون عنها بقولهم: هل التيمم مبيح

للعبادة أو رافع للحدث؟ أي: هل التيمم بدل مطلق بحيث يقوم مقام الماء في رفع الحدث، أو أنه بدل ضروري لا يرفع الحدث، بل يبيح العبادة مع قيام الحدث؟

وسبب الخلاف في ذلك ينبني على قاعدة أصولية، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا؟ فإن المقتضي للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وإقامة الشارع التراب مقام الماء، فهل يقال: استبيحت الصلاة والحال هذه، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضرا، فكأن لا حدث؟ [1]

سبب تأليف الكتاب:

صَدَّرَ الشيخ النتيفي رحمه الله كتابه القول المؤيد ببيان سبب تأليفه، فأبان وأفصح عن الباعث له على تحريره بقوله: " فقد سئل رجل عن حكم المتوضئ يصلي وراء المتيمم فأجاب بالبطلان، فسئل عن دليله من السائلين الشاهدين عليه بنص جوابه المرة بعد المرة، فسوفهم نحو الشهرين، إلى أن أبعد الطيران ليُحَصِّلَ ما يدفع به عن نفسه عار الجهل وعوار الهذيان، فجاء بهذه الكليمات التي لا صدر لها ولا ذنب، وكيف لا وقد افترى على أبي الوليد الباجي وكذب، وظن أن ليس وراءه الطلب، وأن طلاب العلم الساعة نزلوا إلى أسفل الحضيض. كلا، وليظهرن جهل هذا الرجل في هذه المسألة البسيطة التي هي من أول ما يطلب معرفته من الصبيان بهذا التأليف الذي وعدنا به فيما كتبناه على فتواه. " اهـ.

فظهر بذلك أن الدافع له لكتابة القول المؤيد هو بيان الحق والراجح في مسألة علمية، وتحرير مذاهب أهل العلم فيها.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (ج:21/ص:355)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج:1/ص:347).

مصادر الشيخ النتيفي في مؤلفه:

تنوعت مصادر الشيخ عبد الرحمن النتيفي التي أفاد منها في تصنيفه، واختلفت مذاهب أصحابها، فقد بلغت إحدى وعشرين مصدرا صرح به، بالإضافة إلى كتب السنة ودواوينها. وعند النظر والتمحيص نجد أن الشيخ النتيفي قد اعتمد كثيرا على كتب المذهب المالكي، مما يدل على دربة قوية وأهلية تامة، فليس الشيخ غريبا عن المذهب، ولا أجنبيا عن كتب المالكية.

كما أننا نجد اعتماد الشيخ الكبير على كتاب المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، حتى إنه ينقل عنه صفحات عدة، وكذا ينقل عن نيل الأوطار للشوكاني، والروضة الندية لصديق حسن خان، وهذا الاهتمام من الشيخ النتيفي بكتب ابن حزم بالخصوص هو ما يشرح لنا ذلك النفس الاجتهادي الذي نراه جليا في كتاب الشيخ، والقوة العلمية والجرأة في رد الأقوال المرجوحة والضعيفة والخاطئة، والصلابة والاستماتة في نصرة الحق والراجح الذي ينصره الدليل.

كما أن الشيخ النتيفي في تعامله مع هذه المصادر لم يكن مجرد ناقل وسارد لأقوال أصحابها، بل كان ينقل وينتقد ويوجه الأقوال، ويقارن بينها، ويزيف ضعيفها وواهيها، ويدلل لراجحها وقويها. مستعينا في ذلك كله بما آتاه الله وفتح به عليه من العلوم عقليها ونقليها.

وبعد، فهذه قائمة بمصادر الشيخ النتيفي التي صرح بها، مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي **(179هـ)**.

المدونة الكبرى: له أيضا.

متن رسالة القيرواني: لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني **(386هـ)**.

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري **(456هـ)**.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي **(463هـ)**.

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي الأندلسي **(474هـ)**.

التبصرة: لأبي الحسن اللخمي **(478 هـ)**.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد **(520هـ)**.

شرح التلقين: أبي عبد الله محمد المازري **(536هـ)**.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد **(595هـ)**.

الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي **(684هـ)**.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني **(852هـ)**.

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: أبي عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني **(954هـ)**.

الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر (الشهير بميارة الكبرى): محمد بن أحمد ميارة **(1072هـ)**.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري **(1099هـ)**.

شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي: لأبي عبد الله محمد الخَرَشِيُّ **(1101هـ)**.

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون: لأبي عبد الله مَحمد الرهوني **(1230هـ)**

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي **(1230هـ)**.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني **(1250هـ)**.

الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي**(1307هـ)**.

النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى: لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني **(1342هـ)**.

تاريخ تأليف الكتاب:

لم أقف على ما يساعد على تحديد تاريخ تأليف الشيخ النتيفي لكتابه القول المؤيد بالضبط، لكن يستطيع الباحث أن يجزم بأنه ألفه قبل عام 1380 للهجرة بزمان بعيد، ويدل لذلك قول الشيخ النتيفي رحمه الله في بداية ملحق أسباب التيمم: "ولما كتبنا هذا بزمان بعيد، سئلنا عن أسباب التيمم مفصلة في محرم عام 1380 فأجبنا عن ذلك".

نسخ الكتاب المعتمدة:

اعتمدت في نسخ الكتاب على نسختين كاملتين، وثالثة ناقصة، اقتصر فيها الناسخ على الملحق دون باقي الكتاب. وهذه بعض الملاحظات والتوصيفات للنسخ الثلاث:

- **النسخة الأولى**: ورمزت لها بـ (أ)، وهي نسخة بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أُوعْلِي الرُّودَانِي المتوفى عام 1425هـ، وهو من طلبة الشيخ النتيفي وملازميه، وكان رحمه الله من نساخ الشيخ وكتبته، فجزاه الله خيرا ورحمه. وهي نسخة تقع في ثلاث وعشرين صفحة (23)، بخط واضح مقروء قليل الخطأ بالمقارنة مع النسخة الثانية (ب)، وفي كل صفحة ثمانية وعشرون سطرا (28).

- **النسخة الثانية:** ورمزت لها بـ (ب)، وهي نسخة تقع في ثمان وعشرين صفحة (28)، بخط مغربي مقروء، مع بعض الأخطاء والصعوبات في بعض الكلمات، وبعض الاختلافات اليسيرة عن النسخة (أ)، وفي كل ورقة ثلاث وعشرون سطرا.

وكلتا النسختين نسختا في حياة الشيخ النتيفي رحمه الله، بل في سنة وفاته، ويظهر ذلك من قول الناسخين: "وهنا انتهى تأليف القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد، وملحقه المتضمن الأسباب الموجبة للتيمم البالغ عددها ثمانين سببا المفصلة تفصيلا بينا، لمؤلفه العلامة الحاج عبد الرحمن بن محمد النتيفي المذكور أطال الله عمره في عافية وهناء، وفرغ من نسخه - يقول ناسخه [1] - في سابع عشر من جمادى الأولى عام خمس وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق لثاني عشر أكتوبر سنة 1965 ميلادية".

ويظهر من هذا أن أحدهما أصل للأخرى، وأن إحداهما نقلت عن الأولى، ولم أقف على ما يصلح دليلا للجزم بشيء في هذا.

- النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج)، وقد أفرد الناسخ فيها ملحق أسباب التيمم فقط، وصُدِّرَتْ بخط مغاير أزرق، كتب فيها: "أسباب التيمم ألحقها المؤلف بكتاب القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد، وهي هناك تبلغ ثمانين سببا". وقد بلغت الأسباب في هذه النسخة تسعين سببا، بحيث زيدت في هذه النسخة بعض الأسباب، وأدمج بعضها في بعضا، وقد نبهت على ذلك في محله. وتقع هذه النسخة في ثلاث ورقات، كتبت بخط مقروء، وفي الورقة الأخيرة قام الناسخ بتصغير الخط حتى تسعه الورقة لإتمام الأسباب.

عملي في الكتاب:

(1) كذا في الأصل.

– **أولا:** نسخت المخطوط، وجعلت النسخة (أ) هي الأصل، وذلك لمكانة ناسخها الشيخ أُوعْلِي الرُّودَانِي من المؤلف، وكذا لقلة الأخطاء فيها.

– **ثانيا:** قمت بالمقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق المؤثرة والمهمة، وأثبتت الأصل كما هو، وإن وجد خطأ ظاهر فيه أثبت الصحيح من باقي النسخ وأشير إليه في الهامش، وما جعلته بين معقوفتين [] فهو زيادة مني، أو كلمة لم أهتد لقراءتها.

وأما ملحق أسباب التيمم فقد اعتمدت النسخة (أ) أيضا، لكني أثبت من النسخة (ج) ما يدل على معنى السبب بوضوح؛ إذ فيها تصحيحات كثيرة، مما يجعل الباحث يميل إلى أنها النسخة المعتمدة من المؤلف [1]، لكن لما لم أجد دليلا حسيا اعتمدت على النسخة (أ) مستعينا بباقي النسخ.

وقد أعانتني الوالدة الكريمة – حفظها الله تعالى بالإسلام والسنة وختم لي ولها بالصالحات – في مقابلة حوالي ثلث الكتاب، ثم قابلت مع الأخ عميد بن عبد السلام الحجاجي – جزاه الله خيرا – الكتاب كاملا مرة أخرى.

– **ثالثا**: قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو لهما، مع بيان الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيره اجتهدت في تخريجه مع التنصيص على أحكام أهل العلم عليه إن وجدت، وقد اعتمدت في الغالب على أحكام العلامة الإمام مجدد علم الحديث في عصرنا الحاضر الشيخ محمد بن ناصر الدين نجاتي الألباني رحمه الله وغفر له وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

– **رابعا**: اجتهدت في عزو الأقوال والنقول التي أوردها الشيخ النتيفي إلى مظانها، معتمدا في ذلك أفضل النسخ المطبوعة إن تيسر الوصول إليها، وإلا فأكتفي بما وقفت عليه من الطبعات.

---

(1) وقد نبهني على هذا الأمر الأخ الفاضل الأستاذ خالد حمودة جزاه الله خيرا وبارك فيه على ما بذل في تصحيح الكتاب والنظر فيه.

- **خامسا**: حاولت تقسيم الكتاب إلى فقرات، ووضع عناوين لها، وميزتها بمعقوفتين، مع وضع علامات الترقيم، مجتهدا في عدم الإخلال بالمعاني.

- **سادسا**: حاولت ضبط الأعلام والأماكن، وترجمت للأعلام، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبطه من الكلمات والمفردات.

- **سابعا**: صنعت بعض الفهارس العلمية كما جرت به العادة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس المواضيع.

- **ثامنا**: ترجمت للشيخ النتيفي ترجمة مختصرة، استقيتها من مختصر ترجمة ابنه الشيخ حسن له.

- **تاسعا**: مهدت للكتاب بمقدمة في التعريف بالتيمم ومشروعيته واختصاصه بالأمة المحمدية.

وأخيرا: لا أدعي الكمال في هذا العمل، فقد أبى الله العصمة إلا لكتابه، ولا أدعي الإجادة فهي لأهلها من ذوي العلم وأساطينه، أهل التحقيق والتدقيق، لكن هذا قصارى جهدي ومبلغ علمي. وما أقدمت على هذا الفعل إلا رغبة في خدمة هذا التراث المجيد، وبرا بهذا العالم النبيل، وطمعا في سلوك طريق أهل الصدق والعلم والإيمان، حشرني الله والقارئ الكريم معهم، وجعلنا من أتباعهم.

وأرجو من القارئ الكريم ألا يبخل على العبد الفقير بنصحه وتوجيهه، رجاء تتميم العمل وتجويده، ولا شك فيه من الهنات والأخطاء ما الله به عليم، لكن بالنصح والتوجيه والتقويم تتجاوز الأخطاء ويرفع صرح العلم المجيد.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه ومولاه:

حاتم بن محمد بن أحمد فتح الله المكناسي المغربي

غفر الله له ولوالديه وأشياخه وإخوانه

ترجمة مختصرة للمؤلف الشيخ عبد الرحمن النتيفي[1]:

اسمه ونسبه ومولده:

هو العلامة الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي النظار، الحاج عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم النتيفي، الجعفري، ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعلي الزينبي هو ابن زينب بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولد الشيخ عبد الرحمن سنة ثلاث وثلاثمائة وألف للهجرة، بقرية المقاديد بقبيلة هنتيفة المغربية.

نشأته العلمية:

لما أكمل الشيخ أربع سنين أدخله أبوه الكتاب، فحفظ القرآن في صغره، ثم سافر عام ستة عشر وثلاثمائة وألف إلى مدينة سطات، حيث أكمل قراءة الكسائي وحمزة.

وتتلمذ الشيخ على جلة من الأشياخ ومجموعة من الأعلام منهم:

_ الشيخ العلامة بوشعيب البهلولي رحمه الله.

_ الشيخ العلامة الفاطمي الشرادي رحمه الله.

_ الشيخ العلامة الفقيه محمد التهامي كنون رحمه الله.

_ الشيخ محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله صاحب الرسالة المستطرفة.

_ الشيخ محمد بن أحمد بن الحاج السلمي.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

---

(1) استقيت هذه الترجمة الموجزة من كتاب مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن النتيفي الجعفري، من تأليف ابنه الشيخ حسن بن عبد الرحمن النتيفي رحمهما الله.

للشيخ عبد الرحمن باع طويل في العلم فهو حافظ لحديث رسول الله، فقيه متمكّن، صاحب سنة وعلم بأصول الشريعة وفروعها.

قد أصيب بفقد بصره فعوّضه الله نورا في البصيرة وذكاء خارقا وقوة في الحفظ، فتسرد عليه المئات من الأحاديث بأسانيدها، فيحفظها عن ظهر قلب ويسردها. وفي الفقه مجتهد غير مقيد بمذهب بل يدور مع الدليل أين ما دار، لا يفتي إلا بالراجح، وفي دروسه الفقهية يبحث مع الفقهاء الأكابر، وفي التفسير يعرض آراء المفسرين ويصوب الصواب ويزيف غيره، داوم طوال خمس عشرة سنة يفسر آيات القرآن، وكذلك شأنه في كل معقول ومنقول. وأما الجدال والمناظرة فهو من أربابها، ناقش وجادل وناظر علماء وفقهاء مغاربة وأوربيين فأذعنوا لعلمه.

وقد أجاز الشيخ عبد الرحمن جلة من أشياخه وعلماء وقته وكبرائهم، ومن ذلك العلامة الشيخ أحمد بن الخياط، ومما جاء في إجازته: "أجزت الفقيه الأجل المدرس المحقق النفاعة المبارك الأمثل سيدي عبد الرحمن بن محمد النتيفي فيما يجوز لي وعني روايته وتنسب إلي درايته من منقول ومعقول وفروع وأصول إجازة تامة شاملة مطلقة عامة".

وقال العلامة حافظ وقته الشيخ شعيب الدكالي من نص إجازته له: " قد استجازني أخونا في الله العلامة الألمعي الذكي الحافظ اللوذعي الفقيه السيد عبد الرحمن بن محمد النتيفي في كل ما يجوز عني روايته من معقول ومنقول وفروع وأصول".

وقد ذكر العلامة حسن ابن الشيخ أن الشيخ شعيب الدكالي كان يذكر الشيخ عبد الرحمن في مجامعه بالعلم والفضل، وصرح مرارا بانه ياقوتة فريدة، وقال لحاجبه: " لا تحجب عني الحاج عبد الرحمن مهما جاء يستأذن ليلا ونهارا".

وأثنى عليه جلة من أهل العلم منهم: المؤرخ الكبير بن زيدان، والعلامة أحمد إكرام المراكشي، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب " المسامرة "، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة محمد العربي العلوي.

تلاميذه:

للشيخ تلاميذ كثيرون، استفادوا من علمه وسمته، وتخرجوا على يديه:

– فمن أبناءه:

العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي رحمه الله وهو من أبزر من تخرج على يديه، وله مؤلفات منه ترجمة والده رحمهما الله.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن النتيفي رحمه الله.

– ومن غير أبنائه:

الفقيه الحاج عباس التادلي رحمه الله.

العلامة المؤرخ محمد العبدي الكانوني رحمه الله، صاحب كتاب: آسفي وما إليه قديما وحديثا.

العلامة أحمد بن قاسم المنصوري رحمه الله.

الفقيه علال التادلي رحمه الله.

مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات كثيرة تربو على السبعين مؤلفا، في علوم شتى، ناقش فيها علماء عصره، ورد على أهل الأهواء، ووضح الأحكام، ونصر السنة. وسأسرد هنا بعض مؤلفاته الفقهية، لتناسبها مع موضوع كتابنا:

- الحكم المشهور في طهارة العطور، وطهورية الماء المخلوط بالملح المسمى بالكافور.
- حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض.
- اللمعة في أن كل مكان تصح فيه الجمعة:
- القول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز.
- كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر

- المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم

- المختار عند الإعلام في الحكم على السيكرو بالحرام.

- إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى.

- الأبحاث البينات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات.

- الأبحاث البيضاء مع الشيحين عبده ورشيد رضا.

- كشف النقاب في الرد على من خصص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بآية الحجاب.

- النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين.

- إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب" توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار".

- الفائدة المسموعة في لزوم الواحدة في الثلاث المجموعة.

- الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار للدارس والحصاد.

- القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب.

- أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشورى.

وغيرها الكثر.

جهاده ووطنيته:

مع ما للشيخ رحمه الله من مشاركة واسعة في نشر العلم وتعليمه والتأليف فيه، إلا أن ذلك لم يثنه ويصده عن المشاركة في الجهاد لما رفعت راياته، فقام الشيخ مع تلاميذه وإخوانه بمجاهدة الفرنسيين لما وصلت جيوشهم لخنيفرة، وشارك الشيخ في عدة مواقع منها موقعة أرغوس الشهيرة وموقعة أفود احمري.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رحمه الله ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة، الموافق للخامس عشر من مارس عام ست وستين وتسعمائة وألف بتأريخ النصارى، بعد مرض عضال دام سنوات.

وأوصى بعدم البناء على قبره وألا يكتب على شاهد القبر إلا ما يلي: "هذا قبر الراجي عفو ربه ومولاه والتارك دنياه كما أسبلها عليه لا زاده من ذلك، المرحوم بكرم الله عبد الرحمن بن محمد النتيفي"، وأوصى بعدم تأبينه.

تمهيد في التعريف بالتيمم ومشروعيته والحكمة منه واختصاص الأمة المحمدية به:

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة: من الأَمِّ بفتح الهمزة وهو القصد، يقال: أَمَّهُ وأَمَّمَهُ وتَأَمَّمَهُ إذا قصده. قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا	بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارَهَا نَظَرٌ عَالِي [1]

وأَمَّهُ أيضا شَجَّهُ في وسط رأسه، ومن الأول قوله تعالى: **((وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ))** [البقرة: 267] أي: لا تقصدوه، ثم نُقِلَ في الشَّرْع للفعل المخصوص [2]، الذي هو: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة، ونحوها [3].

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات أهل العلم له كل حسب مذهبه وما يشترط فيه.

- فعرفه الحنفية بأنه: "اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية، وله ركن وشروط وحكم وسبب مشروعية وسبب وجوب وكيفية ودليل " [4].
- وعرفه المالكية بأنه: "طهارةٌ تُرابيةٌ تشتمل على مسح الوجهِ واليدين بنية" [5].
- وعرفه الشافعية: بأنه: "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل، أو عضو من منهما بشرائط مخصوصة" [6].
- وعرفه الحنابلة بأنه: "مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص "[1].

---

(1) انظر: ديوان امرئ القيس (ص:136)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (ج:1/ص:460).

(2) الذخيرة للقرافي: (ج:1/ص:334).

(3) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (ج:1/ص:460).

(4) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم: 1/145.

(5) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ج:1/ص:181). وينظر: مواهب الجليل (ج:1/ص:499)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (ج:1/ص:108).

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: 1/245.

مشروعية التيمم وحكمته:

دل على مشروعية التيمم نصوص كثيرة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فمن ذلك قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا))** [النساء:43].

وقوله جل شأنه: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))** [المائدة:6].

ومن السنة المطهرة ما أخرجه الشيخان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: 189/1.

حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته) (1).

ومما يدل على مشروعية التيمم من السنة النبوية أيضا، ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**) (2).

وفي مشروعية التيمم نصوص كثيرة، من باب الإيجاز اقتصرت على ما أسلفت.

والحكمة من مشروعيته تحصيل "مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة" (3).

ومن حكم مشروعية التيمم أيضا: أن الطهارة الأصلية كانت بالماء، فنقل الله تعالى منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

ومن ذلك أيضا: ترويض النفس على دوام التعبد والتقرب لله جل شأنه، فلو لم يوجب الله تعالى عليها عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله حركة للخير وإقبالا على العبادة بالتيمم، لكانت العبادة عليها عند وجود الماء شاقة، فشرع الله لها التيمم ليكون أُنْسُهَا بالتعبد والتذلل دائما (4).

---

(1) البخاري: كتاب التيمم (ح:334)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم (ح:367).

(2) أخرجه البخاري: كتاب التيمم (ح:335)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (ح:521).

(3) الذخيرة للقرافي: (ج:1/ص:334).

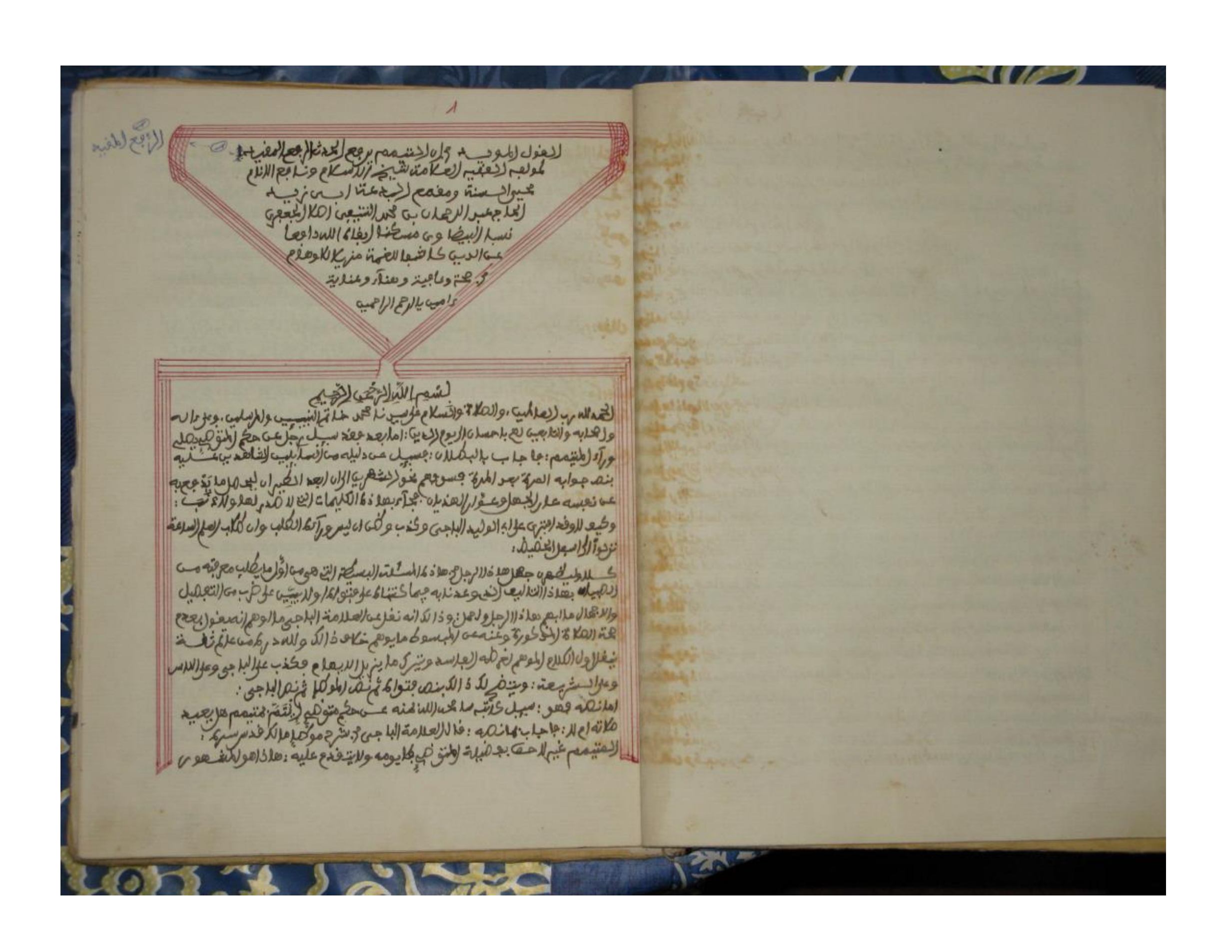
(4) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المعافري (ج:1/ص:164-165).

اختصاص الأمة المحمدية بالتيمم:

قال العلامة القرافي رحمه الله في: "وهو من خصائص هذه الأمة [1] لطفا من الله تعالى بها وإحسانا إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة" [2].

(1) ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً).

(2) الذخيرة: (ج:1/ص:334)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج:1/ص:325)،



الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

شفى فيه الغليل وروى به العليل والدين :: الامام ان الجماعة بعد الراتب مرغوب
فيها ومشروعة دل على مشروعيتها الاحاديث والآثار الكثيرة التي من جملتها
حديث صلاة الجماعة : تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة :: وهذا الامر
على سبيل السنية على مذهب الجمهور وعلى الفرضية على ما ذهب اهل الظاهر ودل
له الحديث الصريح الذي رواه الامام احمد وابوداود والترمذي وغيرهم
عن ابي سعيد المتقدم :: وعلى مشروعية الجماعة بعد الراتب ذهب جماهير
اهل العلم من الصحابة والتابعين وقد قدمنا اسماءهم :: ومن خالف في ذلك
من اهل العلم كمالك فقد عارضه جماعات من اصحابه كأشهب وأصبغ وغيرهم
والحجة معهم ولا حجة لهم الآثار المتقدمة ويدل لذلك جريان العمل
باعادة الجماعة بعد الراتب فصار القول به هو المشهور والراجح معا والذين
قالوا بالكراهة يضعف مذهبهم قولهم بصحة صلاة الجماعة ان وقع ونزل
والله المستعان :: حرره به المؤلف رحمه الله :: وفرغ من نسخه يوم السبت ثالث عشر
1385
جمادى الثانية عام خمس وثمانين وثلاثمائة والف هجرية انتهى وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين

القول المؤيد في ان التيمم به رفع الحدث الرفع المقيد
لمؤلفه الفقيه العلامة شيخ الاسلام ونافع الانام
محيي السنة وقامع البدعة ابي زيد
الحاج عبد الرحمان بن محمد النتيفي
اصلا الجعفري نسبا البيضاوي
مسكنا أبقاه الله نفعا عن الدين
كاشفا للغمة مزيلا للأوهام
مع صحة وعافية ورضاء وعناية
آمين يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

لا يمكنه الصبر للطهارة السبعون يتيمم المحدث لقراءة المصحف الواحد والسبعون يتيمم الجنب لقراءة القرءان ظاهرا واحرى للمصحف الثاني والسبعون يتيمم الجنب للصلاة في المسجد الثالث والسبعون يتيمم للاعتكاف فيه الرابع والسبعون يتيمم للمكث والمبيت فيه ان احتاج لذلك الخامس والسبعون يتيمم باحد الماء منه اذا لم يوجد الا فيه السادس والسبعون يتيمم للاكلام في المسجد السابع والسبعون يتيمم لدخول المسجد للطواف فيه الثامن والسبعون يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة لخوف فواتها بطلبه او استعماله التاسع والسبعون يتيمم لفوات الجماعة على المذهب الصحيح الثمانون السفر فان له وجها يؤيد نعم ءايتي التيمم وان قال الجمهور بخلافه وهنا انتهى تاليف القول المؤيد في ان التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد. وملحقه المتضمن الاسباب الموجبة للتيمم البالغ عددها ثمانين سببا المفصلة تفصيلا بينا. لمؤلفه العلامة الحاج عبد الرحمان بن محمد النتيفي المذكور اطال الله عمره في عافية وهناء وفراغ من نسخه يوم الاحد في سابع عشر من جمادى الاولى عام خمس وثمانين وثلاثمائة والف هجرية الموافق لثاني عشر اكتوبر سنة 1965 ميلادية وبالله التوفيق العظيم الكريم

الفضل والمنة في ان السلام عليكم ورحمة الله هو السنة

او مدلول السنة في السلام عليكم ورحمة الله

لمؤلفه الفقيه الشهير الحاج عبد الرحمان

ابن محمد النتيفي الجعفري

البيضاوي مسكنا اسكنه الله فسيح

جنته امين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فانك ايها الاخ قد تشوفت نفسك للكلمات اجمالية فيما

هو

هذا الملحق المتعلق بأسباب التيمم توجد منه نسخة أخرى وتبلغ ثمانين سببا بزيادة عشرة أسباب على ما هنا

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

«أسباب التيمم الفقهاء المؤلف بكتاب القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد وهي هنا كـ تبلغ ثمانين سببا»

64

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين

أسباب التيمم نحو عشرين سببا مفصلة على حسب ما استحضر منها بعد قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا في آيتين. وقوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وهي كما يلي:

1 عدم الماء أصلا:

2 وجود الماء ولكن لا يصلح للطهارة لتغيره بنجس باتفاق، وبما يفارقه غالبا من الطهارة

3 وجود الماء الصالح للطهارة ولكن في ملك من لا يرضى بخروجه عن ملكه بوجه من الوجوه

4 وجود الماء الصالح للطهارة ولكن مسبل للشرب

5 وجود الماء في ملك من يرضى بالطهارة به ولكن خشية عند ما يريد الصلاة فيتيمم وصلى

6 وجود الماء ولكن أكره على عدم استعماله

7 لا إكراه ولكن لا يكفي في غسل الأعضاء المطلوبة بالغسل كانت أعضاء الوضوء أو أعضاء الغسل وهي كل الجسم

8 وجود الماء الكافي ولكن يتعرض باستعماله لحدوث مرض بجسمه

9 وجود الماء ولكن يتعرض باستعماله لزيادة المرض

10 وجود الماء ولكن يتعرض باستعماله لعدم البرء

11 وجود الماء ولكن يتعرض باستعماله لمرض من غيره كالمزمن مثله

12 وجود الماء ولكن يتعرض باستعماله لزيادة المرض بالتأكيد كذلك

13 وجود الماء ولكن يتعرض باستعماله لتأخير البرء

14 وجود الماء ولكن يخاف العطش باستعماله الماء في طهارته

15 وجود الماء ولكن يخاف عطش أهله باستعماله

16 وجود الماء ولكن يخاف عطش جيرانه باستعماله

17 وجود الماء ولكن يخاف عطش رفقائه باستعماله

18 وجود الماء ولكن يخاف عطش محترم معه من البهائم

19 وجود الماء ولكن يخاف عطش غير المحترم من الحيوان إذ لا يجوز تعذيب الحيوان بمثل العطش

20 وجود الماء ولكن يحتاج به إلى مثل العجين والطبخ فيقدم على استعماله في الطهارة

21 إذا خاف بطلبه تلف المال

22 إذا خاف باستعماله الماء تلف المال كذلك

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

51 اذا ترتب على استعمال الماء ذهاب مال كحصول الشك في اهل المحلة لا مانعهم وخاف ان ياخذوا ماله

52 اذا ترتب على استعمال الماء ذهاب مال كحصول الشك للضيف في اهل بيته وخاف ان ياخذوا ماله

53 اذا خاف امام المحلة على نفسه باستعمال الماء وخاف على كلبه منهم في ديارهم

54 اذا خافت المرأة باستعمال الماء للغسل على بضعها لكونها غريبة او في محل تخاف بها ابصار الفسقة

55 اذا كان المكان ضيقا لا يسع الاغتسال او الوضوء لامتلائه بالناس

56 اذا كان استعمال الماء يؤدي الى فساد الفراش او اثاث البيت

57 اذا كان الاغتسال يؤدي الى رؤية العورة في حمام او غيره

58 اذا خاف بطلب الماء فجأة العدو ونحوه كذلك

59 اذا خاف باستعمال الماء فجأة العدو ونحوه كذلك

60 اذا لم يتمكن من استعمال الماء

61 اذا لم يتمكن من طلب الماء اولى واحرى

62 اذا تعذر استعمال الماء لآفات كالمبطون والمصلوب اللذين لا يقدران على استعمال الماء ويقدران على التيمم

63 الراكب الذي لا يمكنه النزول لاستعمال الماء

64 الراكب الذي لا يمكنه النزول لطلب الماء

65 التيمم لنوم الجنب مستحب على الصحيح

66 يتيمم الميت اذا كان الماء مشتركا بينه وبين الحي ويتطهر الحي

67 يتيمم الميت اذا كان الماء خاصا بالحي واحتاج اليه

68 يتيمم الرجل الميت اذا لم يوجد معه الا النساء الاجنبيات

69 تتيمم المرأة الميتة اذا لم يوجد معها الا الرجال الاجانب

70 يتيمم الموتى اذا كثروا جدا بحيث تلحق منهم المشقة الزائدة

71 يتيمم الميت اذا خيف بغسله تقطيع جسده او اخذ لحمه

72 تتيمم المرأة النقية من الحيض لاحتياج زوجها اليها كطول [illegible] لا يصبر الى ان تغتسل

73 يتيمم المحدث لقراءة المصحف الشريف

74 يتيمم الجنب لقراءة القرآن العظيم واحرى للمصحف الشريف

75 يتيمم الجنب للصلاة في المسجد

76 يتيمم الجنب للاعتكاف في المسجد

77 يتيمم الجنب للمكث والبيت في المسجد ان احتاج لذلك

78 يتيمم الجنب لاصلاح في المسجد

79 يتيمم الجنب لدخول المسجد الحرام للطواف فيه

80 يتيمم الحاضر الصحيح لخوف فوت صلاة الجمعة بطلب الماء

81 يتيمم الحاضر الصحيح لخوف فوت صلاة الجمعة باستعمال الماء

82 يتيمم لخوف فوت صلاة الجماعة بطلب الماء على الصحيح

83 يتيمم لخوف فوت الجماعة باستعمال الماء على الصحيح كذلك

84 يتيمم لخوف فوت وقت الصلاة بطلب الماء

85 يتيمم لخوف فوت وقت الصلاة باستعمال الماء

86 يتيمم لصلاة الجنازة اذا خيف تغيرها بطلب الماء

87 يتيمم لخوف فوت صلاة الجنازة بطلب الماء او باستعماله كذلك

88 يتيمم لخوف فوت صلاة العيدين بطلب الماء او باستعماله كذلك

89 يتيمم لخوف فوت صلاة الاستسقاء بطلب الماء او باستعماله كذلك

90 يتيمم للسفر ويثبت بآية التيمم، وان كنتم مرضى او على سفر.

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

النص المحقق

القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد

لمؤلفه الفقيه العلامة شيخ الإسلام ونافع الأنام محي السنة ومقمع [1] البدعة
أبي زيد الحاج عبد الرحمن بن محمد النتيفي أصلا
الجعفري نسبا البيضاوي مسكنا
أبقاه الله دافعا عن الدين كاشفا للغمة مزيلا للأوهام في صحة وعافية وهناء وعناية، آمين يا أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(1) كذا في الأصل.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

[سبب تأليف الكتاب] (1):

أما بعدُ:

فقد سُئِلَ رَجُلٌ عنْ حُكمِ المتوضئِ يُصَلِّي وراءَ المتيممِ فأجاب بالبُطلانِ، فَسُئِلَ عن دليلِهِ من السائلينَ الشاهدينَ عليه بِنَصِّ جوابِهِ المرةَ بعدَ المرةِ، فَسَوَّفَهُمْ نحوَ الشهرينِ، إلى أن أبعدَ الطيرانَ لِيُحَصِّلَ ما يدفعُ به عن نفسه عارَ الجهلِ وعوارَ الهذيانِ، فجاء بهذه الكُلَيْماتِ التي لا صدرَ لها ولا ذَنَبَ، وكيفَ لا وقد افترَى على أبي الوليدِ الباجِيِّ وكذبَ، وظنَّ أن ليسَ وراءَهُ الطَّلَبُ، وأن طلابَ العلمِ الساعةَ نزَلُوا إلى أسفلِ الحضيضِ.

كلاَّ، ولَيَظْهَرَّنَ جهلُ هذا الرجلِ في هذهِ المسألةِ البسيطةِ (2) التي هي من أولِ ما يُطلبُ معرفتُهُ مِنَ الصِّبْيانِ بهذا التَّأليفِ الذي وعدنَا به فيما كَتَبْنَاهُ عَلَى فَتْوَاهُ.

[بيان موجب الرد وهو كذب وإيهام المفتي]

أولا يُبَيَّنُ على ضَربٍ من التَّفْصِيلِ والإجمالِ ما أَبْهمَ هذا الرجلُ وأجملَ، وذلك أنه نَقَلَ عن العلامةِ الباجِي (3) ما أوهمَ أنه يَقُولُ بِعَدَمِ صحةِ الصَّلاةِ المذكورةِ، وعنه عن المبسوطِ

---

(1) ما بين معقوفتين من العناوين هو زيادة مني.

(2) البسيط في اللغة: الواسع، والبساطة: طلاقة الوجه. وإطلاق البسيط على السهل من الأمور خطأ شائع. وانظر: تقويم اللسانين للدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسني المغربي (ص:32).

(3) هو: سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي الباجي، أبو الوليد، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي عام: أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر في ترجمته:

[1] ما يُوهِمُ خِلافَ ذلكَ، ولله دَرُّهُ مِنْ عَالِمٍ ثقةٍ ينقلُ أولَ الكلامِ الموهم لغرضِهِ الفاسدِ ويتركُ ما يُزِيلُ الإِيهامَ، فَكَذَبَ على الباجي وعلى الناسِ وعلى الشريعةِ.

ويتضحُ لك ذلكَ بنصِّ فتواهُ، ثم نصِّ الموطأِ، ثم نصِّ الباجي.

[نص جواب المفتي المردود عليه]

أما نصهُّ فهوَ: (سُئِلَ كاتِبُهُ سامحهُ الله بمَنِّهِ عن حكمِ متوضيءٍ ائْتمَّ بمُتَيَمِّمٍ هل يعيدُ صلاتَهُ أم لا؟

فأجابَ بما نصهُ: قال العلامةُ الباجي في شرحِ مُوَطَّأ مالكٍ قُدِّسَ سِرُّهُ: "المتيممُ غيرُ لاحقٍ بفضيلةِ المُتوضيءِ فلا يَؤُمُّهُ ولا يَتَقَدَّمُ عليهِ، هذا هو المشهورُ [ل:1] من مذهبِ مالكٍ. وفي المبسوطِ عن محمدِ بنِ مسلمةَ: يَؤُمُّهُم المتيممُ لأنَّ حالَهُ مساويةٌ لحالِ المتوضيءِ، والأولُ أظهرُ". ثم قال: "قال ربيعة ومحمد بن الحسين: لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لهم" [2].

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ج:8/ص:117)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج:18/ص: 535)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ج:1/ص:377).

(1) المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت:282هـ) ، وهو من أئمة المالكية الكبار، وأحد أساطين المدرسة البغدادية. وقد بسط فيه القاضي الروايات عن الإمام مالك كما يظهر ذلك جليا من نقول ابن أبي زيد القيرواني عنه في النوادر والزيادات. وذكر الحافظ أبو طاهر السِّلفي أن كتاب المبسوط حوى سبعين ألف مسألة.

وللشيخ الدكتور جمال عزون حفظه الله كتاب مطبوع عن دار ابن حزم بعنوان: الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي، وهو أطروحة جامعية تقدم بها لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية. ينظر منه: (ص:115).

(2) المنتقى شرح الموطأ للباجي: (ج:1/ص:111).

وقال العلامة الرهُوني في حاشيتِهِ: "قال في تكميلِ التَّقِييدِ ما نَصُّهُ: قال في الذَخِيرَةِ [1]: إنَّ فائدةَ رَفْعِ الحدثِ بِهِ – أي بالتيممِ – خمسةٌ"، فَذَكرَ منها إمامةَ المتيممِ للمُتَوضئينَ من غيرِ كَرَاهَةٍ، ومِثْلُهُ للعلاَّمَةِ الحَطَّابِ [2] وغيرِهِ مِن شُرَّاحِ المختصرِ.

ومن المُقرَّرِ الشهيرِ أن التيممَ لا يرفَعُ الحَدثِ عندِ إمامِنَا مالكٍ وجميعِ أصحابِهِ وجمهورِ أهلِ العلمِ، كما في الحاشيةِ المذكورةِ [3] نقلاً عن صاحبِ المُقدماتِ [4].

وعليهِ فحيثُ دارَ الأمرُ بينَ المَنْعِ وَالكرَاهةِ كما سُطِّر ورُسِم فالاحتياطُ إعادةُ المتوضِّئِ إذا ائْتَمَّ بالمُتَيَمِّمِ.

والله يقولُ الحَقَّ وهوَ يهدِي السبيلَ. قالَهُ وكتبهُ: عبدُ رَبِّهِ العربي العبادي السَّلاَوِيُ [5].

[توثيق نقول المفتي المردود عليه وبيان ما غلط فيه على أهل العلم]

أقولُ: وأما نصُّ المَوَطَّأِ فهوَ: "وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّمَ، أيؤُمُّ أصحابَهُ وهم على وضوءٍ؟ قال: يؤُمُّهُم غَيْرُهُ أحبُّ إلي، ولو أَمَّهُمْ [هو] [6] لم أرَ بذلكَ بَأْساً" [7].

---

(1) الذخيرة: (ج:1/ص:367).

(2) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (ج:1/ص:534).

(3) أي: حاشية الرهوني.

(4) انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد ابن رشد (ج:1/ص:116)

(5) لم أقف له على ترجمة، والظاهر من سياق كلام الشيخ عن سبب تأليف الكتاب أنه كان من المتصدرين للإفتاء والتدريس، ويظهر من اسمه أنه كان من أهل سلا، وهي مدينة مغربية قرب الرباط.

(6) زيادة من المطبوع.

(7) الموطأ: باب في التيمم، (ص:69).

وأما نصُّ البَاجِيِّ فهو هذا، قال البَاجِيُّ: "وهذا كما قالَ أنَّ الأفضلَ أن يَؤُمَّ المتوضئينَ مُتوضئٌ؛ لأنَّ من حكمِ الإمامِ أن يكونَ حالُهُ [مساويا] [1] لحالِ مَنْ خلفَهُ وأفضلُ منها، والمتيممُ غيرُ لاحِقٍ بِفَضِيلةِ المتوضئِ فلا يَؤُمُّهُ ولا يتقدَّمُ عليهِ، هذا هو المشهورُ من مَذْهَبِ مالكٍ. وفي المبسوطِ عن محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ: يَؤُمُّهُم المتيممُ لأنَّ حالَهُ مساويةٌ لحالِ المتوضئِ بالماء، والأولُ أظهرُ.

فصل: وقوله [2]: ولو أمَّهم هوَ لم أَرَ بذلكَ بأساً: يريدُ أنَّ الأفضلَ ما تقدَّمَ، وأن إمامَتَهُ لهم مما لا يَمنعُ صحةَ الصلاةِ وإن مَنَعَتْ أَفْضَلِيَّتَهَا.

وقال ربيعةُ ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لهم.

ودليلُنَا أن هذهِ طهارةٌ تصحُّ بها الصلاةُ فصَحَّتْ بها إمامَتُهُ للمُتوضئينَ كالطهارةِ بالماءِ" اهـ [3].

[مناقشة العلامة أبي الوليد الباجي فيما شهره واستظهره من مذهب مالك]:

فأنتَ تراهُ نصَّ على صحةِ الصلاةِ واستدَلَّ لذلكَ، وَبَيَّنَ ما في المبسوطِ من الأفضليةِ والمساواةِ لا من الصحةِ ونفيِهَا، ولا من الحِرْمَةِ وضدِّهَا، على أن ما شَهَّرَهُ واستَظْهَرَهُ الباجيُّ مُعَارَضٌ بوُجُوهٍ:

- منها دليلهُ على الصحةِ وهو قولهُ: "ودليلُنَا أن هذه طهارةٌ تصحُّ بها الصلاةُ فَصَحَّتْ بها إمامَتُهُ للمتوضئينَ كالطهارةِ بالماءِ"، إذْ كونُها طهارةً تَصحُّ بها الصَّلاَةُ هُوَ المُرَجَّحُ لما في

---

(1) من المطبوع، وفي النسختين (أ) و (ب): مساوية.

(2) أي: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(3) المنتقى: (ج:1/ص:111).

المبسوطِ عن ابنِ مسلمةَ (1)، ومنِ ادَّعَى الفرقَ في الأفضليةِ دونَ الصحةِ وفي الجميعِ فعليهِ بالدليلِ، ولا يَجِدُهُ.

- ومنها: لفظُ الموطأِ ثانياً: قال مالكٌ: "من قامَ إلى الصلاةِ فلمْ يجدْ ماءً، فعَمِلَ بما أَمَرَ اللهُ بهِ منَ التيممِ، فقدْ أطاعَ اللهَ، وليسَ الذي وَجَدَ الماءَ بأطهرَ منهُ، ولاَ أَتَمَّ صلاةً، لأنَّهُمَا أُمِرا جميعاً، فكلٌّ عملَ بما أَمَرَ اللهُ بهِ، وإنما العملُ بما أمرَ اللهُ بهِ منَ الوُضوءِ لمن وَجَدَ الماءَ، والتيممِ لمنْ لمْ يجدِ الماءَ قبلَ أنْ يدخلَ في الصلاةِ" (2). اهـ بلفظِ الإمامِ.

هذا يَدُلُّ على المساواةِ ويُقَوِّي ما في المبسوطِ.

والمعارضةُ بينَ نَصَّيْ الإمامِ مُنْتَفِيَةٌ، لأنَّ الثاني [ل:2] تَرجَّحَ بتَسميةِ القرآنِ والسنةِ لهُ طهارةً، وبالقياسِ على الطهارةِ المائيةِ، وبتأخيرِ الثانِي عنِ الأولِ بالاحتمالِ الراجحِ المدلولِ عليهِ بالتأخيرِ في الكتابةِ (3).

[اعتراض الزرقاني على الباجي في تفسيره لفتوى مالك]:

وقدِ اعترضَ الزُّرْقَانِيُّ (4) على الباجيِّ فقالَ عندَ قولِ الإمامِ: "وليسَ الذِي وَجدَ الماءَ بأطهرَ منهُ": "يعنِي في الإِجزاءِ لاَ في الفَضِيلةِ كذا قال الباجي والظاهرُ خلافُهُ" اهـ (5). فأنتَ

(1) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة أبو هشام بن مخزوم، أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وكان أفقههم، توفي سنة ست عشرة ومائتين (ت:216هـ). ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (ج:3/ص:131)، والديباج المذهب (ج:2/ص:156).

(2) الموطأ: باب في التيمم، (ص:69).

(3) إذ وردت فتوى مالك الثانية متأخرة عن الأولى كما في النقل لسابق من الموطإ.

(4) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. توفي سنة اثنين وعشرين ومائة وألف للهجرة. ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عبد الحي الكتاني (ج:1/ً:456)، الأعلام للزركلي (ج:6/ص:184).

(5) شرح الزرقاني لموطأ مالك (ج:1/ص:100).

تراهُ صَرَّحَ بأنَّ الظاهرَ خلافُ ما قالَ الباجي من أن المتوضئَ أفضلُ وأعلَى من المتيممِ بل هُمَا سِيَّانِ.

هذا كلهُ مما يُرَجِّحُ ما في المبسوطِ عن ابنِ مسلمةَ، ويُضَعِّفُ ما للباجي الذي جَعَلَهُ هذا الرجلُ عمدةً لهُ، حيثُ نَقَلَ بَعْضَهُ وتَرَكَ بعضهُ ظَنّاً منهُ أنه يَرُوجُ جَهْلُهُ على من يَشَاءُ.

[ردّ قول الباجي فيما نسب لربيعة ومحمد بن الحسن من أن إمامة المتيمم للمتوضي لا تصح]:

وما جعلهُ عمدةً نجدُ لجوابِهِ من قولِ الباجي عن ربيعةَ [1] ومحمدِ بنِ الحسنِ [2] أنها لا تَصِحُّ مردودٌ عليهِ أيضاً بوجوهٍ منها:

- أنَّ ابنَ وَهْبٍ [3] حكَى في المُدَوَّنَةِ عن رَبِيعَةَ أنهُ يقولُ بمثلِ قولِ مالكٍ، وابنُ وهبٍ أعرفُ بها لربيعةَ - لأَنَّهُ في عصرهِ وشيخُ شيخِهِ - من الباجي الذي بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ما يزيدُ عنِ الثَّلاثُمائَةِ سنةٍ. وإليكَ نصَّ المُدَوَّنَةِ: "قالَ مالكٌ في المتيممِ: لاَ يَؤُمُّ المتوضئينَ، قال: يَؤُمُّهُم المتوضئُ أحبُّ إليَّ، قالَ: ولو كانَ أَمَّهُمْ مُتَيَمِّمٌ رأيتُ صلاتَهُمْ مُجْزِئَةً عنهم.

---

(1) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان - ويقال: أبو عبد الرحمن - القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر. كانت وفاته عام: ثلاثين ومائة، وقال بعضهم: ست وثلاثين ومائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (ج:9/ص:414)، سير أعلام النبلاء: (ج:6/ص:89).

(2) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة: تسع وثمانين ومائة. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (ج:2/ً:561)، سير أعلام النبلاء: (ج:9/ص:134).

(3) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد الإمام، شيخ الإسلام، المصري، الحافظ. توفي عام سبع وتسعين ومائة للهجرة. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (ج:3/ص:228)، سير أعلام النبلاء: (ج:9/ص:229).

قال ابن وَهْبٍ: وقد قالَ مثلَ قولِ مالكٍ "في المتيممِ لا يَؤُمُّ المتوضئَ أَحَبُّ إلي": عليُّ بنُ أبي طالب وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وربيعةُ وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ. وقال مالكٌ مِثْلَهُ، وقالَ مالكٌ: فإنْ [أَمَّهُم] [1] المتيممُ كانتْ الصلاةُ مجزئةً عَنْهُمْ" [2].

فانظر إليهِ كيفَ نَسَبَ إلى رَبِيعَةَ مَا لِمَالِكٍ منَ الصِّحةِ، وإن كانَ ما نَسَبَ إليهِ في المُدَوَّنَةِ من أَوْلَوِيَّةِ إمامةِ المتوضئِ منَ المُتيممِ قد تقدمَ البحثُ فيهِ وأنهُما مُتَمَاثِلاَنِ.

[نقل ابن حزم عن ربيعة أنه لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله، وبيان مخالفته لإطلاق الباجي]:

وقدْ حَكَى عن ربيعةَ أبو محمد بنُ حزمٍ [3] أنه يقولُ: "لا يَؤُمُّ المتيممُ منْ جنابةٍ إلا من هوَ مثلهُ"، وهذا نصُّهُ بعدَ أن ذَكَرَ عن جماعةٍ كثيرةٍ من العلماءِ أنَّ إمامةَ المتيممِ للمتوضئينَ مساويةٌ لإمامةِ المتوضئِ لهم: "ورُوِيَ المنعُ في ذلكَ عن علي بن أبي طالب قال: لا يَؤُمُّ المتيممُ المتوضئينَ ولا المقيدُ المُطلَقِينَ. وقال ربيعة: لا يؤمُّ المتيممُ من جنابةٍ إلا من هوَ مِثْلَهُ، وبهِ يقولُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري. وقال محمدُ بنُ الحسنِ والحسنُ بنُ حَيٍّ: لا يَؤُمُّهُم، وكَرِهَ مَالكٌ وعُبَيْدُ اللهِ بن الحسنِ أنْ يَؤُمَّهُمْ، فإن فعلَ أَجْزَأَهُ، وقال الأَوْزَاعِي: لا يَؤُمُّهُمْ إلاَّ إذاَ كانَ أميراً.

---

(1) في الأصل: فإن أمه، والتصحيح من المطبوع.

(2) المدونة الكبرى: (ج:1/ص:48).

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، الحافظ الفقيه المجتهد الزاهد، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة، إحدى وسبعين سنة وأشهر. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين بن خلكان (ج:3/ص:325)، سير أعلام النبلاء (ج:18/ص:184).

قال عليٌ [1]: النَّهيُ عن ذلكَ أو كراهَتُهُ لا دليلَ عليهِ من قرآنٍ ومن سنةٍ ولا من إجماعٍ ولا من قياسٍ، وكذلكَ تَقسيمُ من قَسَّمَ". اهـ [2].

فقد روى عن ربيعةَ ما تَرَى مُقَيَّداً بالجُنُبِ لِمِثْلِهِ، وهو مخالفٌ لإطلاقِ الباجي عنهُ، ولفظهُ في الرِّوَايَةِ عنهُ بخُصُوصِهَا يَحْتَمِلُ الكراهةَ وغَيْرَهَا في مَفْهُومِهِ الذي هو إمامةُ الجُنُبِ لغيرِهِ. وَحَمْلُهُ على الكَرَاهَةِ المُنْتفيةِ بما تَقدمَ وما سيأتي أوجبُ من حملهِ على المنعِ أو عدمِ الصحةِ، إذ بهِ يُخالفُ الكتابَ والسنةَ وما قالهُ جماهيرُ الأمةِ.

كما يُفهمُ منهُ على القَيْدِ المذكورِ أنَّ المُتَيَمِّمَ إنْ لمْ يكنْ جُنُباً تَصِحُّ إِمَامَتُهُ على قولِ ربيعةَ هذا، [ل:4] وهيَ مسألةُ المُفْتِي بِعَيْنِهَا فافهم ذلكَ.

[مناقشة ابن حزم فيما نسب لعلي رضي الله عنه من منع إمامة المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين]:

وما قيلَ في قولِ ربيعةَ "لا يَؤُمُّهُم" يُقَالُ في قولِ من ذُكِرَ بَعْدَهُ، وما رُوِيَ منَ المَنْعِ عن عليٍّ فَضَعِيفٌ رُبَّمَا لاَ يَثْبُتُ عنهُ لأمرينِ:

- الأولُ: الإِشَارَةُ إلى ذلك بتضعيفِ ابنِ حزمٍ لهُ بقولهِ: وَرُوِيَّ.

- الثاني: نسبةُ ابنِ وهبٍ لهُ أنهُ يقولُ بقولِ مالكٍ كماَ تقدَّمَ في المُدَوَّنَةِ [3]، وابنُ وهبٍ أَقْرَبُ إلى عَليٍّ من ابنِ حزمٍ نفسِهِ.

---

(1) في النسخة (أ) بخط مغاير حديثٍ زيدت كلمة: ابن حزم. وهي زيادة من بعض من وقعت النسخة بين يديه قبل تصويرها، والله أعلم.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم: (ج:2/ص:143).

(3) المدونة الكبرى: (ج:1/ص:48).

ومنَ الغَرِيبِ أيضاً ما حَكَاهُ عن الأوزاعي [1] من جَوَازِهَا إذا كانَ أميراً؛ لأنَّ الطهارةَ لا تكونُ طهارةً لأحدٍ دونَ أحدٍ مَعَ الاتفاقِ في حُصولِ شَرطِهَا، ولَئِنْ سَلَّمِنَاهُ فمفهومُهُ يُحْمَلُ على الكراهةِ الآيِلَةِ إلى النفيِ لا علَى غيرِهَا لِمَا قَدَّمِنَاهُ. وقد رَدَّهُ ابنُ حزمٍ في جملةِ غيرِهِ كما تراهُ، وبهِ تعلمُ عدمَ صلاحِيَّتِهِ لتَمَسُّكِ المُفْتِي بهِ.

[تتمة مناقشة الباجي فيما نسب لربيعة ومحمد بن الحسن]:

- وَمنَ الوجوهِ التَّعَارُضُ بينَ النَّقْلَيْنِ.
- ومنها مخالفةُ الكتابِ والسنةِ الآتي نَصُّهُمَا [إن شاءَ اللهُ تعالى]. [2]

وأما محمدُ بنُ الحسينِ فلاَ يُدْرَى منْ هوَ؟ والظاهرُ القَوِيُّ أنهُ ابنُ الحسنِ [3]، ولكنَّ المُفْتِي طالبُ نقطةٍ يجعلُ بهَا الحَبَّةَ السوداءَ الحيَّةَ السوداءَ، وذلكَ أنهُ وَجدَ مَكتوباً بالتَّصْغِيرِ فَقَلَّدَ خطأَ النَّاسِخِ. وبكلِّ حالٍ فالذي حَكَى عنهُ غيرُ الباجي كأبي محمدِ بنِ حزمٍ أنه يقول: لا يَؤُمُّهُم - وهو كلفظِ مالكٍ المتقدمِ- فقد يكونُ ما نَقَلَهُ عن الباجي فَهْماً لمعنى النَّفْيِ وهوَ لاَ يَلْزَمُهُ، ولئِنْ سَلَّمْنَا ما حكَى عنهُ الباجي لكانَ مَحْجُوجاً بمثلِ ما تَقَدَّمَ.

---

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي، أبو عمرو، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، الحافظ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (ج:3/ص:127)، تذكرة الحفاظ: (ج:1/ص:134).

(2) ما بين معقوفتين زيد في النسخة (أ) بخط رقيق مغاير.

(3) أي: محمد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني، أبو عبد الله، فقيه العراق، صاحب أبا حنيفة، وأخذ عن أبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي، توفي سنة تسع وثمانين ومئة بالري. ينظر: سير أعلام النبلاء: 9/134.

- ومنها أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يسألهُ المُصَلُّونَ بِدَرْبِ السُّلْطَانِ [1] عن مذهبِ ربيعةَ ومحمدِ بنِ الحسنِ، بل عن مذهبِ مالكٍ. وما نَقلهُ عن الرُّهُونِي [2] إلى آخر ما بنى عليهِ إذا تَأَمَّلَ فيهِ المُتَأَمِّلُ وَجَدَهُ لاَ يَدُلُّ لجوابِهِ الذي ضَرَبَ عنهُ صَفْحاً، ولَمْ تُسَامِحْ نَفْسُهُ في أنْ يقولَ أَولَ ما سُئِلَ: لا أدري، وبعدَ أن لم يجدْ قولَهُ صواباً: هذا غَلَطٌ مِنِّي، ولا لِمَا بَنَاهُ عليهِ من الحِرْمَةِ والكَرَاهَةِ والاحْتِيَاطِ بالإِعَادَةِ.

---

(1) هو حي بمدينة الدار البيضاء المغربية.

(2) مَحمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، أبو عبد الله، الفقيه المالكي المغربي، توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف للهجرة. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ج:1/ص: 541)، الأعلام لخير الدين الزركلي (ج:6/ص:17).

[تفصيل القول في الرّدِّ على جواب المفتي]:

وإذا أَرَدْتَ ضرباً منَ التفصيلِ لذلكَ فاستَمِعْ لما يُتلَى عليكَ، وهوَ أن يقالَ: الناسُ في رفعِ الحدثِ على أربعةِ أقسامٍ:

- قسمٌ يقولُ إنهُ يرفعُ الحدثَ إلى غايةِ حصولِ الأحداثِ، فالجَنَابَةُ تُرفعُ إلى نَقْضِهَا بِجَنَابَةٍ أُخْرَى، والحدثُ الأصغرُ يُرفَعُ إلى نقضِهِ بنَاقِضِهِ، ولا يَنْقُضُهَا وُجودُ ماءٍ. وهو مذهبُ الزُّهْريِّ [1] **والحسنِ** [2] وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ [3] وَيَزِيدَ بنِ هارونَ [4] وَمحمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ [5] وغيرِهِم.

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر: الإمام، العلم، حافظ زمانه، نزيل الشام. أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة. توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (ج:4/ص:179)، سير أعلام النبلاء: (ج:5/ص:326).

(2)

(3) سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. توفي سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص:57)، تذكرة الحفاظ: (ج:1/ص:44).

(4) يزيد بن هارون بن زاذي السلمي مولاهم، أبو خالد، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، الواسطي، الحافظ. توفي سنة ست ومئتين. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج:16/ص:493)، سير أعلام النبلاء: (ج:9/ص:358).

(5) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو جعفر السيد الإمام، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقال يحيى بن معين: "ثمان عشرة ومائة". ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (ج:54/ص:268)، سير أعلام النبلاء: (ج:4/ص:401).

واستدلُّوا بأنهُ تعالى جَعَلَهُ بَدَلاً عنِ الماءِ، وسَمَّاهُ طهارةً فحكمُهُ حكمُهُ، وبأنهُ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ طَهُوراً [1] وسَمَّاهُ وَضُوءا [2].

- وقسمٌ يقولُ يَرفعُهُ إلى حصولِ الحدثِ أو وُجودِ الماءِ، إلا المريضَ فلاَ يَنتقضُ إلا بِحَدَثِهِ.

وبهذا يقولُ أبو حنيفةَ [3] وسفيانُ الثَّوْرِيُّ [4] والليثُ بنُ سَعْدٍ [5] وداودُ [6] وأبو محمدُ بنُ

---

(1) وذلك فيما أخرجه أحمد (ح:21304)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح:333)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ح:124)، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ، فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل:(181/1 _ ح:153).

(2) وذلك فيما أخرجه أحمد: (ح:21371)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح:332)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (ح:322)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ح: 124)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. ولفظه عند أحمد: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءٌ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: (ح:1667).

(3) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. توفي سنة: خمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 390/6.

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، مصنف كتاب (الجامع)، ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقا، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 229/7.

(5) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، توفي سنة: خمس وسبعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 136/8.

(6) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، أبو سليمان، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. توفي سنة: سبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء: 97/13.

حزمٍ[1] والمَازَرِيُّ[2] [3]، وابنُ العَرَبِي [4] [5] [ل:5] وَأَصْبَغُ [6] وابنُ مَسْلَمَةَ وابنُ [القُرْطِيِّ][7]

---

(1) ينظر: المحلى (ج:2/ص:122-128).

(2) شرح التلقين للمازري: (ج:1/ص:306-307)، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي: (ج:1/ص:191).

(3) محمد بن علي بن عمر التميمي المَازَرِيُّ أبو عبد الله، إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، توفي سنة: ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض: 65.

(4) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: (ج:2/ص:233)، والقبس لابن العربي (ج:1/ص:165). وقد ذكر محققا المسالك أن ابن شاس في عقد الجواهر الثّمينة: 1/ 62 (ط. لحمر) قال: "رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أنّ التيمُّم يرفع الحدَث، وعزاه إلى المذهب ونصَرَهُ. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الأحوذي: 1/ 194] ما نصه: "إن الحدَث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسبّبها، والتيمُّم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسبّبها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق" ونصر هذا، ويظهر لي أنّه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها". وانظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون (ج:1/ص:250).

(5) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، أبو بكر، العلامة الحافظ، القاضي صاحب التصانيف. توفي بفاس سنة: ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 197/20، الديباج المذهب: 252/2.

(6) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري المالكي، أبو عبد الله، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، توفي سنة: خمس وعشرين ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك: 17/4، سير أعلام النبلاء: 656/10.

(7) في كلا النسختين ابن القرطبي، والذي حكى عنه اللخمي هذا القول هو ابن القرطي، فلعله تصحف عل الناسخ.

واللَّخْمِيُّ [1] وَحَكَاهُ عَنِ مالكٍ [2].

- **وقسمٌ يقولُ: يَرْفَعُهُ إِلَى الحدَثِ، أو وُجودِ الماءِ، أو إلى فراغٍ مما يَعملُ بِهِ.** وهو قولُ القَرَافِي[3] [4] وحُذَّاقِ المالكيةِ [كالدَّرْدِيرِ] [5] [6] والخَرَشِيُّ [7] [8]

وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرْطِيّ أو ابن شعبان، صاحب كتاب (الزاهي في أصول السنة) في الفقه المالكي، توفي سنة: خمس وخمسين وثلاثمائة. ينظر: ترتيب المدارك: 274/5، الديباج المذهب: 194/2.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الربعي اللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، توفي سنة: ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك: 109/8، الديباج المذهب: 104/2.

(2) انظر: التبصرة للخمي (ج:1/ص:195)، والمغني لابن قدامة: (ج:1/ص:350).

(3) ينظر: الذخيرة (ج:1/ص:365).

(4) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، أبو العباس، الملقب بشهاب الدين القرافي، توفي سنة: أربع وثمانين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب: 236/1.

(5) في الأصل: كالدرديري، والصحيح: كالدردير.

ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير: 199/1.

(6) أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، أبو البركات الخلوتي، نسبة إلى الطريقة الخلوتية الصوفية، ويعده الصوفية من أقطابهم، نعوذ بالله من الضلال. توفي سنة إحدى ومائتين وألف للهجرة. ينظر: شجرة النور الزكية: 517/1.

(7) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (ج:1/ص:191).

(8) محمد بن عبد الله الخَرَشِيُّ -بفتح الخاء والراء-، أبو عبد الله الفقيه العلامة الفهامة شيخ المالكية، توفي سنة إحدى ومائة وألف. ينظر: شجرة النور الزكية: 459/1، الأعلام للزركلي: 240/6.

والزُّرْقَانِيُّ [1] [2] وغيرهم مِمَّا لاَ يُحْصَى.

والقولُ الثانِي أحسنُ الأقوالِ وأرفعُهَا؛ واستَدَلُّوا بما رواهُ البَزَّارُ [3] - هو الحافظُ أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ، لهُ مُسْنَدَانَ كبيرٌ وصغيرٌ، تُوُفِّيَ سنةَ 292 - [4]، وصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ[5] عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ: **(الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ [اللهَ]** [6] **وليُمِسَّهُ بَشَرَتَه)** [7].

---

(1)ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ج:1/ص:214).

(2) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 287/2، شجرة النور الزكية: 441/1، الأعلام: 272/3.

(3) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير المعلل، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد: 548/5، تذكرة الحفاظ: 166/2، سير أعلام النبلاء: 554/13.

(4) ما بين العارضتين كتب بخط أزرق في أعلى يسار النسخة (أ).

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، توفي سنة: ثمان وعشرين وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 306/22.

(6) في النسخة (أ) كتبت لفظة الجلالة بخط أزرق.

(7) أخرجه البزار في مسنده (ج:17/ص:309 - ح:10068) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد: (ح:21371)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح:332)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (ح:322)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (ح: 124)، عن عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: (ح:1667).

وبحديثِ عَمْرو بنِ العَاصِ وقولِهُ عليهِ السلامُ لهُ: **(صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)**[1] وقولِ الصَّحَابَةِ لهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ: إِنَّ عَمْرو صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبُ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ جُنُباً. وَمِمَّا [2] اسْتَدَلَّ بِهِ منْ قَبْلَهُمْ، ولكنَّ منْ قَبْلَهُمْ يَسْتَدِلُّ لِرَفْعِهِ مُطْلَقاً، وهؤلاءِ يَستدلُّونَ لرفعهِ رفعاً مقيَّداً كما تقدمَ [3].

- وقسمٌ قالُوا لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ وَإِنَّمَا تُستباحُ بِهِ الصَّلاةُ، فالحدثُ باقٍ والإباحةُ موجودة [4]. وبَنَوْا على هذَا الخلافِ جوازَ وَطْءِ الحائضِ بالتيممِ وعدمَ جوازِهِ، وجوازَ المسحِ علَى الخُفِّ إذَا لَبِسَهُ بَعْدُ وعدمَ جوازِهِ، وعدمَ الوضوءِ إذاَ وجدَ ماءً بعدَهُ وإعادةَ الوضوءِ، وإمامةَ المتيمِّمِ للمُتوضِّئِ من كراهةٍ أو معهَا، وصحةَ وقوعِهِ قبلَ الوقتِ وعدمِ صحتِهِ، وصلاةَ فَرِيضَتَيْنِ بهِ وعدمَ ذلكَ.

[مناقشة من ذهب إلى أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة]

وهوَ قولٌ مردودٌ بوجوهٌ:

الأولُ: أنَّ اللهَ سبحانهُ وتعالى قالَ: **((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ))** [المائدة:6]، فسماهُ طهارةً، والطهارةُ لاَ توجدُ معَ الحدثِ، وإلاَّ لزِمَ أنْ يوجدَ معَ الطهارةِ المائيَّةِ، ومنْ أجابَ بالفرقِ طُلِبَ [5] بدليلِهِ.

---

(1) أخرجه أحمد (ج:29/ص:346 – ح:17812)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (ح:334)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: (181/1 – ح:154).

(2) أي: وحديث عمرو بن العاص مما استدل به أيضا أصحاب القول الأول في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المطلق.

(3) ينظر: شرح التلقين للمازري: (ج:1/ص:307).

(4) انظر: مواهب الجليل (ج:1/ص:65)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (ج:1/ص:62).

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: طُولِبَ، والله أعلم.

الثانِي: ما قالَ رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ: **(الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)** [1]، وَلمْ يُفَصِّلْ تَفْصِيلَهُ هذَا.

الثالثُ: أنهُ لاُ يُعقلُ الجمعُ بَينَ الإِباحةِ والحدَثِ، وقدْ نَصَّ عليهِ كثيرٌ منَ المُحَقِّقِينَ:

قال العلامة الخَرَشِيُّ: "واختارَ ابنُ العَرَبِيِّ والمَازَرِيُّ والقَرَافِيُّ أنهُ رافعٌ للحدثِ، قالَ القَرَافِيُّ: وقولهُمْ لاَ يرفَعُ الحدثَ أيْ لاَ يرفَعُهُ مطلقاً بلْ إلَى غايةٍ لِيَلاَّ يَجْتَمِعَ النَّقِيضَانِ؛ إذ الحدثُ المنعُ والإباحةُ حاصلةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إجماعاً، فالخُلْفُ لَفْظِيٌّ. ونحوُهُ للمَازَرِيِّ" اهـ [2].

قال الزُّرْقَانِيُّ في شرحِ المختصرِ: "فإنْ قيلَ إذَا كانَ لاَ يرفعُ الحدثَ فكيفَ صحتْ بِهِ القُربةُ، والإباحةُ تُنَافِي المنعَ؟ فجوابهُ: أنَّ التيممَ يرفعُ الحدثَ إلى غايةٍ متنوعةٍ: إلى إيقاعِ الصلاةِ، أو طَرَيَانِ الحدثِ، أوْ وُجْدَانِ الماءِ أيْ: والقُدرةِ على استعمالِهِ. وكونُ الحكمِ يَنْتَفِي بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ مَعْقُولٌ، وأمَّا اجتماعُ الإباحةِ والمنعِ فغيرُ معقولٍ قالَهُ القَرَافِيُّ" [3] إلى آخرِ عبارةِ الخَرَشِيِّ [4] [ل:6].

قال العَدَوِيُّ [5] **في حاشيتِهِ على الخَرَشِيِّ:** "واعلَمْ أنَّ حُذَّاقَ أهلِ المذهبِ على مَا قالَهُ القَرَافِيُّ" إلى أنْ قالَ: "أقولُ بحمدِ اللهِ التَّحقيقُ أنَّ المنافاةَ موجودةٌ لأنَّ الحدثَ بمعنَى المنعِ وهوَ الحِرْمَةُ وهِيَ تُنافِي الإبَاحَةَ" [6]اهـ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل: (ج:1/ص:191).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني (ج:1/ص:214).

(4) كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم من الناسخ، والصحيح: إلى آخر عبارة الزرقاني، والله أعلم.

(5) علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، أبو الحسن، شيخهم بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، توفي سنة: تسع وثمانين ومائة وألف. ينظر: فهرس الفهارس: 712/2، الأعلام للزركلي: 260/4، شجرة النور الزكية: 492/1.

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج:1/ص:191)

قالَ ابنُ رشدٍ[1] **في بدايةِ المجتهد**: "وقدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ تَسْلِيمَهُ أَنَّ وُجودَ الماءِ[2] يرفعُ [هذهِ] الطَّهَارةَ، إذْ قالَ: إنَّ التيممَ ليسَ رافعاً للحدثِ؛ أيْ: ليسَ مُفيداً للمُتيممِ الطهارةَ الرَّافعةَ للحَدَثِ، وإنَّما هوَ مُبيحٌ للصَّلاَةِ فقطْ معَ بقاءِ الحدثِ، وهذَا لاَ مَعنَى لهُ، فإنَّ اللهَ قدْ سماهُ طهارةً. وقدْ ذهبَ قومٌ منْ أصحابِ مالكٍ إلى هذَا المذهبِ وقالُوا: إنَّ التَّيممَ لاَ يرفعُ الحدثَ، لأَنَّهُ لو رفعَهُ لم ينقُضْهُ إلا الحدثُ. والجوابُ: أن هذهِ الطهارةُ وجودُ الماءِ في حقِّهَا هوَ حدثٌ خاصٌ بها على القولِ بأنَّ الماءَ ينقضُهَا". اهـ[3]

قال مَيَّارَةُ[4]**:** "قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ المَازَرِيُّ: هل الخلافُ في اللفظِ فقطْ؟ ومنه أيضا[5] ابنُ راشدٍ[6] قالَ: يمكنُ أن يُقالَ الجنابةُ سببٌ يترتَّبُ عليهِ سببانِ: أحدهُمَا المنعُ من الصلاةِ، والآخرُ وجوبُ الغُسْلِ بالماءِ، فَأَقامَ الشرعُ التيممَ سبباً لرفعِ أحدِ السَّبَبَيْنِ وهو المنعُ من الصلاةِ، ولمْ يجعلهُ سَبباً لرفعِ السببِ الآخرِ وهوَ وُجوبُ استعمالِ الماءِ، بل إذاَ وَجَدَ الماءَ أُمِرَ بإيقاعِ المُسَبَّبِ الثانِي وهوَ وجوبُ الغَسْلِ" اهـ[7]. فقد ذكرَ ما قالَ الجَماعةُ وزادَ وجهاً آخرَ لتقويةِ ما قالُوا عن ابنِ راشدٍ كمَا تَرَى.

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد والضروري في أصول الفقه، توفي سنة: خمسة وتسعين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 307/21، الديباج المذهب: 257/2.

(2) في المخطوط: المنع، وما أثبته من المطبوع، وهو المناسب للسياق والمعنى.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج:1/ص:183).

(4) محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكى، أبو عبد الله، الشهير بميارة، توفي سنة: اثنين وسبعين وألف. ينظر: شجرة النور الزكية: 447/1، معجم المؤلفين لعمر كحالة: 106/3.

(5) في المطبوع: الجواب الثاني لابن رشد.

(6) في المطبوع: ابن رشد.

(7) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للشيخ محمد بن أحمد ميارة (ص:221).

قال أبو محمد بنُ حزمٍ: "وقالَ بعضهُمْ ليستْ طهارةً تامةً ولكنْ استباحةٌ للصلاةِ. قال عليٌ: هذَا باطلٌ من وجوهٍ:

أحدُهَا: أنهُ قولٌ بلاَ برهانٍ، وما كانَ هكذَا فهوَ باطلٌ.

والثانِي: أنهُ قولٌ يُكَذِّبُهُ القرآنُ قالَ اللهُ تعالى: ((**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**)) [المائدة:6]، فَنصَّ تعالَى علَى أنَّ التيممَ طهارةٌ من اللهِ تعالى.

والثالثُ: أنهُ تَنَاقُضٌ مِنهمْ لأنَّهُمْ قالُوا: ليسَ طهارةً تامّةً ولكن استباحةً للصلاةِ، وهذَا كلامٌ يَنْقُضُ آخرُهُ أوَّلَهُ" اهـ[1].

[هل الخلاف في رفع التيمم للحدث حقيقي أو لفظي؟]:

وما قالُوهُ وغيرهُمْ يدلُّ على أنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ؛ وهو: أنَّ من قالَ لاَ يَرْفعُهُ يعنِي مطلقاً بحيثُ لو وجدَ الماءَ لا يَنْتَقِضُ تيَمُّمُهُ لاَ قبلَ الصلاةِ ولا فيها ولا بعدَهَا، وإنَّمَا يَنْتَقِضُ بالحدثِ وإمَّا إلَى غايَةِ وجودِ الماءِ أو الحدثِ، فهوَ رافعٌ، فقد اتَّفَقَا في الحقيقةِ والمعنَى؛ لأنَّ النَّفْيَ والإثباتَ لمْ يتواردَا علَى محلٍ واحدٍ، بلْ كلٌّ منهُمَا يُنَافِي الرَّفْعَ مُطلقاً ويُثْبِتُهُ مطلقاً كما تقدمَ.

وقالَ الشيخُ بناني[2] عنِ الشيخِ مصطفى إنَّهُ حقيقِيٌّ، ويدلُّ لكونِهِ حقيقِيًّا ما بنَوْا عليهِ من الأمورِ المتقدمةِ، وأجابَ عن استِشكالِ بقاءِ الحدثِ معَ الإباحةِ بأنَّ المرفوعَ هوَ المنعُ منَ الصلاةِ [ل:7]، وأمَّا الحدثَ بمعنَى الوَصْفِ المُقَدَّرِ قيامُهُ بالأعضاءِ فلمْ يُرْفَع، قالَ: "وذلكُ أنَّ التيممَ رُخْصَةٌ، والرُّخْصَةُ إباحةُ الشيءِ معَ قيامِ المانِعِ وهوَ الحَدَثُ في مَسْألَتِنَا. وقد فرَّعَ

---

(1) المحلى لابن حزم: (ج:2/ص:129- 130).

(2) محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله: فقيه مالكي. من أهل فاس، صاحب حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. توفي سنة: أربع وتسعين ومائة وألف. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن سودة: 48/1، الأعلام للزركلي: 91/6.

الأصحابُ على هذَا..." فَذَكرَ التَّفاريعَ المُتَقَدِّمَةِ إلى أنْ قالَ: "وهذا كُلُّهُ يُوذِنُ بِخلافِ ما قالَ القَرَافِيُّ فلاَ يُلْتَفَتُ إليهِ"اهـ [1].

وعليهِ فالخلافُ حقيقيٌّ وسَلَّمَهُ بَنَّانِي [2] والدَّسُوقِي [3] [4] **ومُخْتَصِرُ الرَّهُونِي** [5] [6]، وهذَا لاَ يُسَلَّمُ لهم عَقْلاً ولاَ نقلاً؛ أما العقلُ فَلأَنَّا نَقُولُ: الحدثُ إنْ كَانَ هوَ المنعَ المُرَتَّبَ عَلَى الأَعضاءِ [وإنْ كانَ اللهُ هوَ المانعُ] فَلِلْوَصفِ نسبةُ ذلكَ بلاَ شكٍ، فهذَا قدْ سَلَّمُوهُ بأنهُ مرفُوعٌ بدليلِ ما في المُختصَرِ المذكورِ، وعليهِ فالخِلافُ لفظِيٌّ. وإن كانَ المرادُ بهِ الوَصْفُ المذكورُ الذِي رتَّبُوا عليهِ أَنَّهُ باقٍ وأنَّ الخلافَ حقيقِيٌّ فيقالُ لهمْ: فالمرفُوعُ حِينَئِذٍ؟ فيكونُ الجوابُ المَنعُ ويكونُ البحثُ مَا يقالُ: لاَ يُسلَّمُ رفعُ المنعِ دونَ الوصفِ إذْ هُوَ هُوَ.

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الفتح الرباني (ج:1/ص:215).

(2) يقول الشيخ بناني: " وبه يتبين نفي التناقض الذي أورده القرافي، ويكون الخلاف معنويا كما يدل عليه بناء الفروع المتقدمة عليه، وأما قول القرافي إنه لفظي فهو وإن كان صحيحا في ظاهره لكن يأباه بناء الفروع المذكورة عليه". شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الفتح الرباني لبناني(ج:1/ص:215).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج:1/ص:154-155).

(4) محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، توفي سنة: ثلاثين ومائتين وألف. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار: ص:1262، الأعلام للزركلي: 17/6، شجرة النور الزكية: 520/1.

(5) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (ج:1/ص:249).

(6) ومختصر الرهوني هو: محمد بن المدني جنون (كنون)، أبو عبد الله، توفي سنة اثنين وثلاثمائة وألف. ينظر لترجمته: شجرة النور الزكية: 610/1.

سَلَّمْنَا عدمَ تَرَادُفِهِمَا ولكنْ هُمَا مُتلازمانِ كَمَا نَصَّ عليهِ الحَطَّابُ [1] [2] وغيرُهُ وسَلَّمَهُ بنَّانِي والزُّهُونِي ومُخْتَصِرُهُ وغيرهُمْ، ولكنْ بعدَ تَسْلِيمِهِمْ عندَ قولِ خليلٍ [3]: "يُرْفعُ الحدثُ" رَجَعَ بنانِي إِلَى قولِ مُصْطَفَى [4] الذِي لاَ يَكادُ يخالفُهُ غالباً كالدُّسُوقِي الذِي كأَنَّهُ نفسُ بنانِي

(1) وذلك عند شرحه لقول الشيخ خليل: "يرفع الحدث": "ويصح أن يراد هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف، لأنهما متلازمان، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر" مواهب الجليل (ج:1/ص:65).

(2) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأُجْهُورِي - بِضَم الْهمزَة وَسُكُون الْجِيم وَضم الْهَاء نِسْبَة إِلَى أجهور الْورْد قَرْيَة بريف مصر - المالكي، المشهور بالحطاب، فقيه محدث، توفي سنة: ست وستين وألف للهجرة. ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي (ج:3/157)، الأعلام للزركلي (ج:5/ص:13).

(3) خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى الْمَالِكِي الْمَعْرُوف بالجندي وَكَانَ يُسمى مُحَمَّدًا ويلقب ضِيَاء الدّين، الفقيه المالكي الشهير، صاحب المختصر في فروع المالكية، توفي سنة: ست وسبعين وسبعمائة. ينظر: الديباج المذهب: 357/1، الدرر الكامنة لابن حجر: 207/2، شجرة النور الزكية: 321/1.

(4) هو: أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل. توفي سنة: ست وثلاثين ومائة وألف. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية: 482/1.

ومُخْتَصِرِ الرُّهُونِي إلى التَّثَبُّتِ بِمَا نَقَلُوا عن ابنِ دقيق العيد [1] [2] من أَنَّهُ لاَ تَلاَزُمَ بينَهُمَا وأنَّ المرفوعَ هوَ المنْعُ والبَاقِي هو الوَصْفُ.

سَلَّمْنَا عدمَ تلازمِهِمَا ولكنْ لاَ يُدرَى ما معنى جوابِ ابنِ دقيقِ العيد؟ ومنْ أينَ نُقِلَ؟ معَ أنَّ الحَطَّابَ وغيره نقَلاَ عن ابنِ دقيقِ العيد التَّصْريحَ بأنَّ إطلاقَ الحَدَثِ علَى الوصْفِ المُقَدَّرِ المَذْكُورِ مُنْكرٌ عليهِمْ شرعاً [3]؛ إذْ لاَ دليلَ عليهِ منهُ، وسَلَّمَهُ جميعُهُمْ، فكيفَ يَسْتَدِلُّونَ بقولِ عالمٍ حَكَمَ بِنَفْيِ ماهيَتِهِ وَوُجُودِهِ شرعاً وطَبْعاً؟

وجوابُ الجنونِ بأنهُ وصفٌ مِنهم اصطلاَحِيٌّ، يدفَعُهُ تَصْرِيحُهُمْ بأنَّ تَقْسِيمَ الحدثِ إلى الأنواعِ الأربعةِ التِي منهَا هذَا شرعيٌّ، سَلَّمْنَا هذَا ولكنْ معلومٌ منْ تعريفِ الطَّهَارَةِ أَنَّهَا صفةٌ حُكْمِيَّةٌ تُبيحُ لِمَوْصُوفِهَا صحةَ الصلاةِ بِهِ أو فيهِ أو لهُ، والحدثُ صفةٌ حُكميةٌ تمنعُ من صحةِ

---

(1) قال الشيخ بناني: "قلت اعترض كلامه بأن ما ذكره من أنه رخصة مناف لما زعمه من اجتماع الإباحة والحدث لأن الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة والحكم الصعب هنا هو منع الصلاة دون وضوء والسهل إباحتها دونه مع التيمم فالرخصة أفادت تغير المنع الذي هو الحدث إلى الإباحة وهذا بعينه هو رفع الحدث فكيف تجتمع الإباحة والحدث والجواب أن المراد بالحدث هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء لا المنع فمعنى الرخصة هنا حينئذ أن الحكم الصعب وهو المنع تغير إلى السهل وهو الإباحة مع قيام السبب المانع وهو الوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب وبهذا أجاب ابن دقيق العيد وبه يتبين نفي التناقض الذي أورده القرافي ويكون الخلاف معنويًّا كما يدل عليه بناء الفروع المتقدمة عليه" شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الفتح الرباني (ج:1/ص:215).

(2) تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، أبو الفتح، الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام صاحب التصانيف، توفي سنة اثنين وسبعمائة. ينظر: تذكرة الحفاظ: 181/4، طبقات الشافعية للسبكي: 207/9.

(3) قال الشيخ الحطاب رحمه الله: " وأنكر ابن دقيق العيد المعنى الثالث من معاني الحدث وقال: إنه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته فإنه منفي بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك" مواهب الجليل (ج:1/ص:66).

الصَّلاَةِ لهُ، وهمَا مُتَنَاقِضَانِ: فَالقولُ بِبَقَاءِ الحدثِ يُوذِنُ باجْتِمَاعِهِمَا، والتيممُ طهارةٌ بالإجماعِ كمَا سيأتِي [وكمَا تقدَّمَ] (1).

كما أَنَّهُ يدُلُّ علَى تَلاَزُمِ المنعِ والوَصْفِ إِذَا لمْ نَقُلْ هوَ نفسُهُ نِسبَةُ المنعِ لهُ في تعريفِهِ.

وقولُ خليلٍ: "ومَنَعَ حدثٌ صلاةً وطوافاً ومسَّ..." (2) إلخ، وهو مُفسَّرٌ بنفسِ المذكورِ، وإباحةُ الصلاةِ معَ بقاءِ المانِعِ منهَا لاَ يُعقَلُ إلاَّ أنْ يقالَ: زالتِ الصِّفَةُ وبقِيَ الموصُوفُ، فنقولُ: هوَ أشَدُّ فساداً من الأولِ إذْ الموْصوفُ لاَ ينْفَكُّ عن وصفِهِ، والمَاهِيَّةُ لاَ تَتَقَوَّمُ بفَقْدِ فصلٍ من فُصُولِهَا أو فقدِ خاصَّةٍ منْ خَوَاصِّهَا.

[أقسام أسباب الرخص]:

ومَا زَعَمُوا أنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ يَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُ التَّرْخِيصِ معَ قِيَامِ المَانِعِ، يُقالُ عليهِ: أَسبابُ الرُّخَصِ علَى أَقْسَامٍ وإليكَ بَيَانَهَا:

- مِنها مَا هوَ سببٌ للحكمِ الأصْلِيِّ الصَّعْبِ، ومانعٌ [ل:8] للحكمِ السَّهْلِ، فإذَا حصَلَ العُذْرُ كانَ سبباً للحُكمِ السَّهْلِ ومانعاً للحكمِ الصَّعْبِ، فالسَّبَبُ الأولُ أزالَ سَبَبِيَّتَهُ المَانِعُ الثَّانِي وأزالَ مَنْعَهُ للحُكْمِ السَّهْلِ، فَبطَلَ اعتبارُ سَبَبِيَّتِهِ ومَنْعِهِ، وإنْ كانَ موجوداً فِي نَفْسِهِ فَوُجُودُهُ لاَ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ نَقِيضَيْنِ لِزَوَالِ الوصْفِ المُنَاقِضِ، ومثلُ ذلكَ: حِرْمَةُ المَيْتَةِ في الاختيارِ وحِلِّيَتُهَا فِي الاضْطِرَارِ، فالسَّبَبُ المَانِعُ الأَولُ الخُبْثُ فيهَا، والحكمُ الأصلُ الحِرْمَةُ، والسَّهْلُ حِلِّيَةُ الأَكْلِ، والضَّرُورَةُ هي العُذْرُ سببٌ للحِلِّيَةِ ومانعٌ للحِرْمَةِ، ومنعُ المُسَبِّبِيَّةِ منعٌ للسَبَبِيَّةِ، كما أَنَّهَا مَانِعَةٌ لمنعِ الخبثِ منَ الحِلِّيَةِ.

- ومنهَا ما لاَ وُجودَ لهُ إلاَّ بالاعتبارِ والتقديرِ كمسألتِنَا هذِهِ؛ فإنَّ الحدثَ فيها سببٌ في وُجوبِ الطهارةِ المَائِيَّةِ عندَ وُجودِ الماءِ والقُدرةِ على الاسْتِعْمَالِ، ولِلطَّهارةِ التُرابيةِ عندَ

---

(1) ما بين المعقوفتين كتب بخط رقيق، وهو محذوف من النسخة (ب).

(2) مواهب الجليل (ج:1/ص:468).

فَقْدِهِمَا، ومَانِعٌ منْ إباحةِ الصلاةِ عندَ فَقْدِ أحدِهِمَا معَ القدرةِ عليهِمَا علَى التَّحْقِيقِ، وذلكَ أنَّ الطَّهارةِ رَافِعةٌ لهُ عندَ وُجودِهَا وهوَ سببٌ في إيجابِ وُجُودِهَا لاَ في وُجُودِهَا، ووُجُودُهَا سببٌ في انعدَامِهِ ورَفْعِهِ إذْ لاَ يُمكِنُ اجتِمَاعُهُمَا كمَا قَدَّمْنَاهُ، وهِيَ سَبَبٌ لإباحةِ الصَّلاَةِ وشرطٌ في صِحَّتِهَا بقَيْدِهِ المذكورِ في مَحَلِّهِ، فكمَا لاَ تَجْتَمِعُ معهُ لاَ يجتمِعُ مُسَبَّبُهَا معَهُ.

وتقريرُ الرُّخصةِ في هذهِ المسألةِ منْ وَجهينِ:

الأولُ: أن يُقالَ الحدثُ سببٌ في إيجابِ الوُضوءِ وهوَ بِقَيْدِهِ المذكورِ المُتَقَدِّمِ، وهوَ حُكمٌ صعبٌ ومانعٌ منَ التَّيَمُّمِ، فإذَا جاءَ العُذْرُ وهوَ شرطُ التَّيَمُّمِ انتقلَ الحُكْمُ الصَّعْبِ إلى سهولةٍ وهوَ إيجابُ التَّيَمُّمِ أو جوازُهُ، فصارَ العُذرُ سبباً للحُكْمِ الثانِي ومانِعاً من إيجابِ الأَوَّلِ، وحصولُ المُسَبِّبِ الأولِ والثانِي رافعٌ للسَّبَبِ الأولِ.

الوجهُ الثانِي: أن يكونَ الحدثُ مانعاً منَ الصلاةِ والتَّيَمُّمُ مُبيحاً لهَا، والعُذرُ معلومٌ مما تَقدمَ، فقد انْتَقَلَ الحُكمُ الصَّعْبُ وهوَ حِرْمَتُهَا إلى السهلِ وهوَ إباحَتُهَا للعُذْرِ، والمُبِيحُ لاَ يجتمِعُ معَ السَّبَبِ الأَصْلِي ممَّا تَقَدَّمَ، وعليهِ فالرُّخْصَةُ قدْ يَبْقَى السَّبَبُ فيهَا للحُكمِ الأصْلِي قائِماً، ولكنَّهُ غيرُ مُعْتَبَرٍ كالصُّورةِ الأُولَى أو لاَ يبقَى أصلاً كالآخِرَتَيْنِ.

ولا يُقالُ إذاَ بَقِيَ غيرُ مُعتبرٍ رَجَعْنَا إلَى وُجُودِ المَوْصُوفِ بغيرِ وصفٍ، لأنَّا نقولُ: الأوصافُ التِي لا تَنْفَكُّ عن مَوْصُوفَاتِهَا اللاَّزِمةِ للذَّاتِ، لاَ الأوصافِ الجَعْلِيَّةِ فإنها تُعتبَرُ تارةً ولاَ تُعتبرُ أخرى بحسبِ وجودِ قَيْدِ الجَعْلِ وعدمِهِ.

كما لا يُقالُ بقاءُ السَّبَبِ للحُكمِ الأصلِيِّ في تعريفِ الرُّخْصةِ لاَبُدَّ منهُ، لأنَّا نقولُ: ذِكْرُهُمْ بقاءَ السَّبَبِ للحُكْمِ الأصلِيِّ ليسَ مُتَّفَقاً عليهِ، بل قد لاَ يكونُ هوَ ولاَ الحكمَ الأصلِيَّ، ألاَ ترى إلى بيعِ السَّلَمِ فإنهُ رُخصةٌ ولم يَتَقَدَّمْهُ حكمُ الأصلِ ولاَ سببُهُ الذي يُلاحَظُ مُرَتَّباً عليهِ،

ولذلكَ قالَ البَيْضَاوِي [1]: "الحكمُ إنْ ثبتَ علَى خلافِ الدَّلِيلِ فرُخْصَةٌ، وظاهرٌ أن السَّلَمَ واردٌ علَى مُقتضَى خلافِ الدَّلِيلِ "[2] نَقَلَهُ البناني عن العَبَّادِي [3] عنِ البَيْضَاوِي، وهوَ مخالفٌ لتعريفِ ابنِ السُّبْكِي [4] [5]، ولذلكَ جَمَعْنَا بينَ التَّعْرِيفَيْنِ وهوَ أحسنُ منَ التَّعارُضِ بينَ المَاهِيَتَيْنِ بتَقْسِيمِنَا الرُّخْصَةَ إِلَى [ل:9] قِسْمَيْنِ كما تَقَدَّمَ، ولاَ يُقَالُ إنَّ السَّبَبَ للحُكمِ الأَصْلِيِّ في السَّلَمَ موجودٌ وهو الغَرَرُ، لأنَّا نقولُ غيرُ مُعْتَبَرِ السَّبَبِيَّةِ إذ لا يُوجَدُ سَبَبٌ لم يَتَرَتَّبْ عليهِ مُسَبِّبُهُ في وقتٍ منَ الأَوْقَاتِ، ولَئِنْ سَلَّمْنَاهُ فهوَ غَيرُ باقٍ في رُخصةِ التَّيَمُّمِ على ما تَقَدَّمَ، وأمَّا النقلُ فمَا تَقدمَ منَ الدَّلائِلِ علَى الرَّفْعِ، ومنْ أقوالِ أهلِ المذْهَبِ وغيرِهِمْ ومَا نُقِلَ عن غيرِهِمْ منْ أنَّهُ يرفَعُ الحَدَثَ، وقدْ حَكَى ذلكَ اللَّخْمِيُّ عنْ جَماعةٍ منهُمْ مالكٌ كما تَقَدَّمَ [6] وهوَ قولُ الحُذَّاقِ ممن تَقَدَّمَ وغيرِهِمْ.

---

(1) عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَلِيّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ الشافعي، صاحب التواليف الشهيرة، توفي سنة: إحدى وتسعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 157/8، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 172/2.

(2) قال البيضاوي: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر، والقصر والفطر للمسافر، واجبا ومندوبا ومباحا، وإلا فعزيمة" منهاج الوصول إلى علم الأصول: (ص:20).

(3) أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، شهاب الدين عالم، فقيه، من تآليفه: الآيات البينات وشرح الورقات كلاهما في علم الأصول. توفي سنة: اثنين وتسعين وتسعمائة. ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي: 198/1.

(4) ولفظ السبكي: "والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة، كأكل الميتة والقصر والسَّلَمِ وفطر مسافر لا يجهده الصوم..." جمع الجوامع: (ص:15).

(5) عبد الْوَهَّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمام السبكي تَاج الدِّين الشافعي، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 104/3، الدرر الكامنة: 233/3، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: 410/1.

(6) انظر: التبصرة للخمي (ج:1/ص:195).

ويدُلُّ لهُ ما نُقِلَ من جوازِ صَلَوَاتٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ للمَرِيضِ أو غيرِه، وفِعْلِهِ قبلَ الوقتِ إلى غيرَ ذلكَ، وجميعُ المنقولِ عنهُمْ هذَا قَائِلُونَ بأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أن يُرْفَعَ حَدثٌ ويَبْقَى آخَرُ أبداً، ومَا بَنَوْا علَى الخِلاَفِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ من جَوَازِ وطْءِ الحَائِضِ بِالتَّيَمُّمِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ، وجَوَازِ المسْحِ علَى الخُفِّ المَلْبُوسِ علَى التَّيَمُّمِ وعدَمِ جوازِهِ، وكرَاهَةِ إمامَةِ المُتَيَمِّمِ لِلمُتَوَضِّئِ وعَدَمِ كَرَاهَتِهِ إِلَى آخِرِ ما بَنَوْا عَلَى ذَلِكَ، يُقَالُ عليهِ:

أَمَّا كَرَاهَةُ المُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ فعَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ لاَ كراهةَ، وعلَى أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الصلاةَ ولاَ يَرْفَعُهُ فتقدَّمَ أنَّ هذَا القَوْلَ باطلٌ إذاَ عُنِيَ بهِ أَنَّهُ لاَ يرفعُهُ لاَ مُطلَقاً ولاَ مُقَيَّداً، وقد رَضِيَ جُلُّ أهلِهِ بِمَا حَمَلَهُ عليهِ القَرَافِيُّ وغيرُهُ من نَفْيِ الرَّفْعِ الإِطْلاَقِيِّ لاَ المُقَيَّدِ [1]، وعليهِ فالكَرَاهَةُ من أينَ جَاءَتْ هذَا القَولَ؟ إنْ كانت لِكَوْنِ التَّيَمُّمِ غيرَ طهارةٍ ففاسدٌ إجماعاً، وإنْ كانت لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةً وغيرُهَا أعلَى مِنْهَا فيُقَالُ حِينَئِذٍ: من أينَ يَأْتِيهَا الضَّعْفُ والكتابُ والسُّنَّةُ نَصَّا عَليهَا كما نَصَّا علَى المَائِيَةِ وسَمَّيَاهُمَا طَهَارَتَيْنِ كذلِكَ؟ فأيُّ فَرقٍ؟ وبهِ يُجَابُ عن كَوْنِ المَائِيَّةِ أعلَى مِنهَا، وقدْ تَقَدَّمَ نَصُّ المُوَطَّأِ الثَّانِي عنِ الإمامِ الدَّالِ عَلَى ردِّ هذهِ الدَّعْوَةِ وغيرِهَا [2].

وقد قال الشَّبَرْخِيتِي [3] والسَّكَنْدَرِي [4]: "فَمَنْ جَحَدَهُ أو شَكَّ فيهِ فهوَ كافِرٌ" اهـ.

---

(1) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل: (ج:1/ص:191).

(2) وهو قوله: "من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمر الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أُمِرا جميعا، فكل عمل بما أمر الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة". الموطأ: باب في التيمم، (ص:69).

(3) برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، أبو إسحاق، الفقيه، من أفاضل المالكية بمصر، توفي سنة: ست ومائة وألف. ينظر: الأعلام للزركلي: 73/1.، شجرة النور الزكية: 459/1.

(4) لم أهتد لترجمته.

وقال الشيخُ زَرُّوق [1]: "لاَ يُفَرِّقُ بينَ التَّيَمُّمِ وغيرِهِ إلاَّ جَاهِلٌ يُخْشَى عليهِ سُوءُ الخاتِمَةِ والعِيَاذُ باللهِ" اهـ.

وقالَ فِي النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ مَا نَصُّهُ: "قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صلاةُ السَّفرِ رَكْعَتَانِ، من خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. يَعنِي: - واللهُ أَعلَمُ - تَهَاوُناً بِهَا واحتِقَاراً لهَا بعدَ تَحَقُّقِهَا، وكذَا التَّفْرِيقُ بينَ التَّيَمُّمِ والوُضُوءِ عندَ تَعَيُّنِ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّهِ، إذ الأَمرُ بِهِمَا من ربٍّ واحدٍ، فكمَا وجبَ هذَا في مَحَلِّهِ وَجَبَ هذَا فِي مَحَلِّهِ، فوَجَبَ أنْ يكونَ المُومِنُ طَيِّبَ النَّفْسِ بكلٍّ مِنْهُمَا علَى السَّوَاءِ" اهـ [2].

وقالَ فِي القواعدِ: "القَاعِدَةُ إِقَامَةُ مَا طُلِبَ شَرْعاً منَ الأَعْمَالِ الخارِجَةِ عن [العادة] [3] والداخلةِ [4] [ل:10] فيهَا سواءً كانَ رُخْصَةً أو عَزِيمَةً، إذ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى فِيهِمَا واحدٌ، فَلَيْسَ الوُضُوءُ بأَوْلَى منَ التَّيَمُّمِ فِي مَحَلِّهِ، ولاَ الصومُ بأولَى منَ الإِفْطَارِ [في محله] [5]، ولاَ الإِكْمَالُ بأَوْلَى منَ القَصْرِ فِي مَوْضِعِهِ، وعليهِ يَتَنَزَّلُ قولُهُ صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)**" اهـ [6]. نَقَلَ كَلاَمَ الشبرخيتي ومَا بَعْدَهُ مُختصِرُ الرَّهُونِي [7].

---

(1) أحمد بن أحمد بن محمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس الشهير بزروق، توفي سنة: تسع وتسعين وتسعمائة. ينظر: شجرة النور الزكية: 387/1، الأعلام للزركلي: 91/1.

(2) النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لأحمد البرنسي الفاسي المعروف بـ"زروق" (ص:123).

(3) كذا في الأصل، وفي حاشية كنون (مختصر الرهوني)، وفي مطبوع القواعد: العبادة.

(4) في المطبوع: أو الداخلة.

(5) زيادة من المطبوع.

(6) قواعد التصوف لأحمد البرنسي الفاسي المعروف بـ"زروق" (ص:68).

(7) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون: (ج:1/ص:236).

ومن يَعلمُ الأُولَى رَدَّ قَولَ منْ قالَ إنَّ تِلْكَ الإِمَامَةَ لاَ تَصِحُّ ولاَ تَجُوزُ، معَ ارتِكَابِهِ تَفْصِيلاً في الأَحكامِ التِي لم يُوجدْ منَ الشَّارِعِ تَفْصِيلٌ فيهَا بلْ وُجِدَ منهَا ضِدُّ ذلكَ، بل الإِطلاقُ في القُرْآنِ والبَيَانُ في السُّنَّةِ وهوَ إِمامةُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ بِالتَّيَمُّمِ وهوَ جُنُبٌ، وقدْ أجازَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ.

وبعدَ هذا كيفَ يُسْمَعُ قولٌ بعدمِ الصِّحَّةِ أو بالحِرْمَةِ والصِّحَّةِ؟ وبِهِ يُرَدُّ أيضاً قولُ من قالَ أنَّهُ لاَ يَؤُمُّ الجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ من هوَ مِثْلَهُ؛ إذْ حَدِيثُ ذاتِ السَّلاَسِلِ لمْ يُثْبِتْ أَنَّهُمْ أَجْنَبُوا جَمِيعاً.

وأمَّا عدمُ جوازِ وَطْءِ الحائِضِ بِالتيممِ، وعدمُ جوازِ مسحِ الخُفِّ المَلْبُوسِ علَى التَّيَمُّمِ، وعدمُ جوازِ صلواتٍ بتيممٍ واحدٍ، فالقَائِلُونَ بأنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ يُجِيبُونَ عنهَا بجوابَيْنِ:

- **الأَوَّلُ:** يَقُولُونَ: لاَ نُسَلِّمُ أنَّ هذهِ الأمورَ لاَ تجوزُ؛ بلْ يجوزُ وَطْءُ الحائضِ بالتيممِ وهوَ قولُ ابنِ شَعْبَانَ (1) ومنْ تَبِعَهُ بلاَ ضرورةٍ وهوَ المَشْهُورُ عندَ الضَّرُورَةِ، بلْ قالَ ابنُ نافعٍ (2): يجوزُ بلاَ تَيَمُّمٍ (3)، وكرِهَهُ ابنُ بُكَيْرٍ (4)

---

(1) قال ابن شعبان رحمه الله في الزاهي في أصول السنة (ص:141): "فإذا تطهرت بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرما عليه منها، ولم يكن لها منعه من التماس نسله"، وانظر: الجامع لابن يونس: 358/1، شرح التلقين للمازري (ج:1/ص:307)، والذخيرة للقرافي (ج:368/1).

(2) عبد الله بن نافع الصائغ من موالي بني مخزوم، صاحب رأي مالك، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهم، توفي سنة: ست وثمانين ومائة. ينظر: ترتيب المدارك: 128/3، سير أعلام النبلاء: 371/10.

(3) ينظر: مواهب الجليل (ج:1/ص:570).

(4) الإمام، المحدث، الحافظ، الصدوق، يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء الحافظ المخزومي المصري، سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك: 369/3، سير أعلام النبلاء: 610/10، الديباج المذهب: 2/ 359.

بلاَ تَيَمُّمٍ [1].

ويجوزُ أن تُصَلَّى الصَلَوَاتُ بِتَيَمُّمٍ واحدٍ وهوَ قولُ أَصْبَغٍ [2] في المُشْتَرِكَتَيْنِ [3]، وقولُ غيرِهِ معَ قصدِ إدخالِ غيرِ الوَاحدَةِ معَهَا، وروايةُ أَبِي الفَرَجِ [4] مُطْلَقاً وفي [الفَايِتَةِ] مُطْلَقاً روايةٌ عن مالكٍ [5]، ورَوَى ابنُ شَعْبَانٍ: يُصَلِّي المريضُ بِتَيَمُّمٍ واحدٍ [6]؛ ففي الرِّسَالَةِ: "ولاَ يُصَلِّي صلاتينِ بتيممٍ واحدٍ منْ هَؤُلاَءِ إلاَّ مَريضٌ لاَ يَقْدِرُ علَى مسِّ المَاءِ بِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وقدْ قيلَ: يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، وقدْ رُوِيَ عنْ مالكٍ فِيمَنْ ذكرَ صلواتٍ أنْ يُصَلِّيهَا بِتَيَمُّمٍ واحدٍ" [7].

---

(1) ينظر: الجامع لابن يونس: 358/1، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير المالكي (ج:1/ص:358)، ومواهب الجليل (ج:1/ص:570).

(2) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، الشيخ، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، أبو عبد الله الأموي مولاهم، المصري، المالكي. توفي سنة: خمس وعشرين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء: 656/10، الديباج المذهب: 300/1.

(3) أي في الصلاتين المشتركتين في الوقت، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

والمنقول عن أصبغ – حسب ما وقفت عليه – أنه يقول بإعادة ثانية المشتركتين – في الوقت – وغيرها أبدا. ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (ج:1/ص:117)، الجامع لابن يونس: 351/1، وشرح الخرشي على خليل (ج:1/ص:188)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج:1/ص:152).

(4) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، توفي سنة: إحدى وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: ترتيب المدارك: 22/5، شجرة النور الزكية: 118/1.

(5) قال ابن أبي زيد القيرواني: "وذكر أبو الفرج، عن مالك في ذاكر صلوات، أن له قضاءهن بتيمم واحد" النوادر والزيادات (ج:1/ص:118).

(6) ذكر ابن أبي زيد عن بعض المتأخرين من المالكية أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء له أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد. انظر: النوادر والزيادات (ج:1/ص:118).

(7) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص:28).

قالَ أبو محمدٍ بنُ حزمٍ: "والمُتيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ما شاءَ منَ الصَّلَوَاتِ الفَرَائضِ والنَّوَافِلِ ما لم يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ بحدثٍ أو بِوُجُودِ الماءِ، وأمَّا المريضُ فلا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتيممِ إلاَّ ما يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ منَ الأَحداثِ فقطْ، وبهذَا يقولُ أَبُو حَنِيفَةَ وسفيانُ الثَوْرِيُّ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ودَاوُدُ.

ورُوِّينَا أيضاً عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنِ الحَسَنِ قالَ: يُصَلِّي الصَّلاَةَ كُلَّهَا بِتَيَمُّمٍ واحدٍ مثلَ الوُّضُوءِ مَا لمْ يُحْدِثْ، [وَعَنْ مَعْمَرٍ قالَ سمعتُ الزُّهْرِيَ يقولُ: التَّيَمُّمُ بمنزلَةِ الماءِ، يقولُ: يُصَلِّي بهِ ما لم يُحْدِثْ] (1)، وعنْ قَتَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: صلِّ بِتَيَمُّمٍ واحدٍ الصلواتِ كُلَّهَا مَا لمْ تُحْدِث، هوَ بمنزلةِ الماءِ. وهوَ قولُ يَزِيدَ بنِ هارونَ ومحمدَ بنِ علي بنِ الحسينِ وغيرِهِم. [ل:11]

وقالَ مالكٌ: لاَ يُصَلِّي صلاتاَ فرضٍ بتيممٍ واحدٍ وعليهِ أن يَتَيَمَّمَ لكلِّ صلاةٍ، فإنْ تَيَمَّمَ وتَطَوَّعَ بركعتَيْ الفجرِ أو غيرِهمَا فَلاَبُدَّ لهُ من أنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّماً آخرَ للفَرِيضَةِ، فلوْ تيمَّمَ ثمَّ صلَّى الفريضَةَ جازَ لهُ أن يَتَنَفَّلَ بعدَهَا بذلكَ التَّيَمُّمِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يتيمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ ولاَبُدَّ، ولهُ أنْ يَتَنَفَّلَ قبلَهَا وبعدَهَا بذلكَ التَّيَمُّمِ.

وقالَ شريكٌ: يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ، ورُوِيَ مثلُ قولِ شَرِيكٍ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ والشَعْبِيِّ ورَبِيعَةَ وقَتَادَةَ ويَحْيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ، وهوَ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالَ أبو ثَوْرٍ: يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ إلاَّ أنَّهُ يُصَلِّي الفَوَائِتَ منَ الفُرُوضِ كلها بِتَيَمُّمٍ واحدٍ.

قال عليٌّ: أمَّا قولُ مالكٍ فلاَ مُتَعَلَّقَ لهُ بِحُجَّةٍ أصلاً، لاَ بقرآنٍ ولاَ بسنةٍ صحيحةٍ ولاَ سَقِيمةٍ ولاَ بِقِيَاسٍ، ولاَ يَخْلُو منْ أنْ يَكُونَ طهارةً أو لاَ طهارةً، فإنْ كانَ طَهَارَةً فيُصَلِّي

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وقد أثبته من المطبوع.

بطهارتِهِ مَا لمْ يُوجِبْ نَقْضَهَا سنةٌ أو قرآنٌ، وإنْ كانَ ليسَ طهارةً فلاَ يجوزُ لهُ أنْ يُصَلِّي بغيرِ طهارةٍ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: ليسَ طهارةً تَامَّةً ولَكِنَّهُ استباحةٌ لِلصَّلاَةِ [1]"، إلى قولِهِ [2]: "وهذَا كلامٌ يَنْقُضُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ المُتَقَدِّمُ عنهُ"، قالَ: "لأَنَّ الاسْتِبَاحَةَ لِلصَّلاَةِ لاَ تَكُونُ إلاَّ بطهارةٍ، فهوَ إذاً طَهَارَةٌ لاَ طَهَارَةٌ.

والرابعُ: هَبْكَ أَنَّهُ كمَا قَالُوا اسْتِبَاحَةٌ للصَّلاَةِ، فَمِنْ أينَ لَهُمْ أنْ لاَ يَسْتَبِيحُوا بهذِهِ الاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ كمَا استبَاحُوا بِهِ الصَّلاَةَ الأُولَى؟ ومنْ أينَ وَجَبَ أنْ يكونَ استباحةً للصلاةِ الأُولَى دونَ أنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً للثَّانِيَةِ؟

وقالُوا: إنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طهارةَ المُتَيَمِّمِ وعليهِ أنْ يَطلُبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ، قلنَا لهم: هذَا باطلٌ؛ أَوَّلُ ذلكَ أنَّ قَوْلَكُمْ: أنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طهارةَ المُتَيَمِّمِ دَعْوَى كاذِبَةٌ بلاَ بُرْهَانٍ.

وثانيهِ أنْ قَوْلَكُمْ: أنَّ عليهِ طلبَ الماءِ لكلِّ صلاةٍ باطلٌ، وأيُّ ماءٍ يُطلبُ وهوَ قدْ طَلَبَهُ وأيقَنَ أنَّهُ لاَ يَجِدُهُ؟ ثمَّ لوِ كانَ كَذَلِكَ فأيُّ ماءٍ يَطْلُبُهُ المريضُ الواجِدُ الماءَ؟! فَظَهَرَ فسادُ هذَا القولِ جملةً، لاَسِيَمَا قولُ مالكٍ في بقاءِ الطهارةِ بعدَ الفريضَةِ للنَّوَافِلِ، وانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بعدَ النَّافِلَةِ للفَرِيضَةِ، وبعدَ الفَرِيضَةِ للفَرِيضَةِ.

وطلبُ الماءِ علَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ للنَّافِلَةِ ولاَبُدَّ كمَا يَلْزَمُ للفَرِيضَةِ، إذْ لاَ فرقَ في وجوبِ الطَّهارَةِ للنَّافِلَةِ كمَا تَجِبُ للفَرِيضَةِ، ولاَ فرقَ بلاَ خلافٍ بِهِ من أحدٍ من الأُمَّةِ وإنْ اخْتَلَفَتْ

(1) المحلى (ج:2/ص:128-129).

(2) أي: ابن حزم.

أحكامُهَا في غيرِ ذلكَ، لاسِيَمَا وشَيْخُهُمْ الذِي قَلَّدُوهُ -مالكٌ- يَقولُ في المُوَطَّأ: ليسَ المُتَوَضِّئُ بأَطْهَرَ منَ المُتيَمِّمِ، ومنْ تَيَمَّمَ فقدْ فعلَ ما أمرَهُ اللهُ بهِ (1).

وأمَّا قولُ الشَّافِعِيِّ فظاهرُ الخطأِ أيضاً، لأَنَّهُ أوجبَ تَجْدِيدَ التَّيَمُّمِ للفريضَةِ ولم يُوجِبْهُ للنَّافِلَةِ، وهذَا خطأٌ بكلِّ ما ذَكَرْنَاهُ.

وأمَّا قَولُ أبي ثورٍ فظاهرُ الخطأِ أيضاً، لأَنَّهُ جعلَ الطَّهَارَةَ للتَّيَمُّمِ تَصِحُّ بِبَقَاءِ وقتِ [الصلاة] (2) [ل:12] وتَنْتَقِضُ بخُرُوجِ الوَقْتِ، ومَا عَلِمْنَا فِي الأَحْدَاثِ خُرُوجَ وقتٍ أصلاً في قرآنٍ ولاَ سُنَّةٍ، وإِنَّمَا جاءَ الأمرُ بالغُسلِ في كلِّ صلاةِ فرضٍ أو في الجَمْعِ بينَ الصَّلاَتَيْنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ، والقِيَاسُ باطلٌ، ثمَّ لو كانَ حقاً لكانَ هذَا منهُ باطلاً، لأنَّ قياسَ المُتَيَمِّمِ علَى المُسْتَحَاضَةِ لمْ يُوجِبْهُ شَبَهٌ بَيْنَهُمَا ولا عِلةٌ جامعةٌ، فهوَ باطلٌ بكلِّ حالٍ. فَحُصِّلَتْ هذهِ الأقوالُ كلُّهَا علَى دَعْوَى بلاَ برهانٍ، وباللهِ تَعَالَى التوفيقُ.

فإن قالُوا: إنَّ قولَنَا هذَا قولُ ابنِ عباسٍ وعليٍّ وابنِ عمرَ وعَمْرِو بنِ العاصِ.

قُلْنَا: أمَّا الرِّوَايَةُ عن ابنِ عباسٍ فسَاقِطَةٌ لأنَّهَا منْ طريقِ الحسنِ بنِ عِمَارَةَ وهوَ هالكٌ (3)، وعنْ رجلٍ لمْ يُسَمَّ (1).

---

(1) ونصه كما في الموطأ: "من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوءِ لمن وجد الماء، والتيممِ لمن لم يجد الماء، قبل أن يدخل في الصلاة" الموطأ: بابا لتيمم (ص:69).

(2) في الأصل: الطهارة، والتصحيح من المطبوع.

(3) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب: كم يصلي بتيمم واحد (830) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى".

والحسن بن عمارة هو: ابن المُضَرِّبِ البَجَلِيِّ مولاهم الكوفي أبو محمد. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (ج:2/ص:304).

وأما الروايةُ عنْ عَمْرو بنِ العاصِ فإنَّما هيَ عنْ قَتَادَةَ عنْ عَمْرو بنِ العاصِ، وقَتَادَةُ لمْ يولدْ إلاَّ بعدَ موتِ عَمْرو بنِ العاصِ (2).

والرِّوَايَةُ في ذلكَ عنْ عليٍّ وابنِ عمرَ أيضاً لاَ تَصِحُّ، ولوْ صَحَّتْ لَمَا كانَ في ذلكَ حُجَّةٌ، إذْ ليسَ في قولِ أحدٍ حجةٌ دونَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

وأيضاً فإنَّ تَقْسِيمَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأبي ثورٍ لمْ يُرْوَ عن أحدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَهُمْ مُخالفونَ الصحابةَ المَذْكُورِينَ في كلِّ (3) ذلكَ.

وأيضاً فقدْ رُوِيَ نحوُ قولنَا عنِ ابنِ عباسٍ أيضاً (4)، فَصَحَّ قَوْلُنَا وباللهِ تَعَالَى التوفيقُ.

وقد قالَ بعضهُمْ لماَّ قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ))** (5) إلى قولهِ: **((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا))** [المائدة:6]، قالَ: فأوجبَ عزَّ وجلَّ الوُضُوءَ علَى كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاَةِ، فلَمَّا صَلَّى النبيُّ (6) صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ خرجَ الوُضُوءُ بذلكِ عن حُكمِ الآيةِ، وبَقِيَ التَّيَمُّمُ علَى وُجُوبِهِ علَى كلِّ قائمٍ للصَّلاَةِ.

---

(1) أخرج عبد الرزاق أيضا (831) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس قال: "يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ".

(2) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب: كم يصلي بتيمم واحد (833)، عن معمر، عن قتادة، أن عمرو بن العاص قال: "نحدث لكل صلاة تيمما". قال معمر: "وكان قتادة يأخذ به".

(3) في النسخة (ب) سقطت: كل.

(4) وذلك فيما رواه ابن جرير الطبري رحمه الله بسنده قال: "سئل عكرمة عن قول الله: ((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))، فكلَّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حَدَثٍ"، تفسير الطبري (ج:1/ص:152).

(5) في النسخة (ب): زيدت ((إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا))

(6) كذا في النسخة (أ)، وهو الموافق للمطبوع، وفي النسخة (ب): فلما صلى رسول الله.

قالَ عليٌّ رضيُ اللهُ عنهُ [1]: وهذَا ليسَ كمَا قالُوا، ولاَسِيمَا المَالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ المُبِيحِينَ للقيامِ إلَى صلاةِ النَّافِلَةِ بعدَ الفَرِيضَةِ بغيرِ إحداثِ تَيَمُّمٍ ولاَ إحداثِ طَلَبِ الماءِ، فلاَ مُتَعَلَّقَ لهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بشيءٍ ممَّا ذَكَرْنَا فِي هذَا البَابِ، وإنَّمَا الكلامُ بينَنَا وبينَ منْ قالَ بقولِ شريكٍ[2].

فَنَقُولُ وباللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ: إنَّ الآيَةَ لاَ تُوجِبُ شيئاً ممَّا ذَكَرْتُمْ، ولوْ أوجَبَتْ ذلكَ لأَوجَبَتْ غُسْلَ الجَنَابَةِ علَى كلِّ قائِمٍ إلَى الصَّلاَةِ أبداً، وإنَّمَا حُكْمُ الآيةِ فِي إيجابِ اللهِ تعالَى الوُضُوءَ والتَّيَمُّمَ، والغُسلُ إنَّمَا هوَ علَى المُجْنِبِينَ والمُحْدِثِينَ فقط بِنَصِّ آخرِ الآيةِ المُبَيِّنِ لأَوَّلِهَا، لقولِ اللهِ تعالَى [3] فيهَا: ((**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**)) [المائدة:6]، ولاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ منَ الأُمّةِ في أنَّ هَهُنَا حَذفاً دلَّ عليهِ العَطْفُ وأنَّ معنَى الآيةِ: ((**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**)) فَأَحْدَثْتُمْ ((**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**)) فَبطَلَ مَا شَغَّبُوا بهِ.

بل لَوْ قالَ قائلٌ: إنَّ حُكمَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عندَ القِيَامِ إلَى الصَّلاَةِ إنَّمَا هوَ بنَصِّ الآيَةِ إنَّمَا هوَ علَى منْ حُكْمُهُ الوُضُوءُ لاَ علَى منْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ [ل:13]، لكانَ أحَقَّ بظَاهِرِ الآيَةِ منهُمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لمْ يَأْمُرْ قطُّ بالتَّيَمُّمِ في الآيةِ إلاَّ منْ كانَ مُحْدِثاً فقط، لاَ كلُّ قائمٍ إلَى الصَّلاَةِ أصلاً، وهذَا لاَ مَخْلَصَ لَهُمْ منهُ البَتَّةَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ فِي إيجابِ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ لكلِّ صلاةٍ بالآيَةِ، وصَارَتِ الآيَةُ مُوجِبَةً لِقَوْلِنَا وَمُسْقِطَةً لِلتَّيَمُّمِ إلاَّ عَمَّنْ كانَ مُحْدِثاً فقطْ، وأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ صَحِيحَةٌ بنصِّ الآيةِ، فإذ [4] الآيةُ مُوجِبَةٌ لذَلِكَ فقدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ

---

(1) في النسخة (أ) كتب بخط أسود رقيق على الهامش الأيمن: هو ابن حزم.

(2) وهو: أن يتيمم لكل صلاة.

(3) كذا في النسخة (أ)، وهو الموافق للمطبوع، وفي النسخة (ب): لقوله تعالى.

(4) كذا في النسخة (أ)، وهو الموافق للمطبوع، وفي النسخة (ب): فإذا.

المُصَلِّي منْ صلواتِ الفرضِ في اليَومِ واللَّيْلَةِ وفي أكثرَ من ذلكَ ومنَ النَّافِلَةِ، مَا لمْ يُحدثْ أوْ يُجْنِبْ أوْ يجدِ الماءَ بنَصِّ الآيةِ نَفْسِهَا والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

مسألةٌ: والتَّيَمُّمُ جائزٌ قبلَ الوَقتِ وفِي الوقتِ إذَا أَرَادَ أنْ يُصَلِّيَ بهِ نافلةً أو فرضاً كَالوُضُوءِ ولاَ فَرْق، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ عندَ القِيَامِ إلى الصَّلاَةِ، ولمْ يَقُلْ تَعَالَى إلى صَلاَةِ فرضٍ دونَ النَّافِلَةِ، فَكُلُّ مُرِيدِ صلاةٍ فَالفَرْضُ عليهِ أنْ يَتطَهَّرَ لها بالغُسْلِ إنْ كَانَ جُنُباً، أو بِالوُضُوءِ أو التيَمُّمِ إنْ كانَ مُحْدِثاً، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلاَبُدَّ لمُرِيدِ الصَّلاَةِ أنْ يَكونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وَبَيْنَ صَلاَتِهِ مُهْلَةٌ منَ الزَّمَانِ، فإِذْ لاَ يُمْكِنُ غيرُ ذلكَ فَمَنْ حَدَّ فِي قَدْرِ تِلْكَ المُهْلَةِ حَداً فَهُوَ مُبْطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بهِ قُرْآنٌ ولاَ سُنَّةٌ ولاَ إِجْمَاعٌ ولاَ قِيَاسٌ ولاَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فإِذْ هذَا كَمَا ذَكَرْنَا فلاَ يَنْقُضُ الطهارةَ بالوُضوءِ ولاَ بِالتَّيَمُّمِ طُولُ تِلكَ المُهْلَةِ ولا قِصَرُهَا، وهذَا فِي غايةِ البَيَانِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ" اهـ [1].

وكذَا يُقَالُ فِي المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ وإنِ لَمْ يَتَّفِقِ المَشْهُورُ معَ غَيْرِهِ فِي هذَا فَقَدْ يَتَّفِقُ مَعَهُ في الجوابِ بعدَهُ.

– **الثانِي** [2]: لاَ يَلْزَمُ منْ كَوْنِهِ يَرْفَعُ الحَدَثَ أنْ يَتَرَتَّبَ عليهِ مَا ذُكِرَ لأَنَّ سَيِّدَنَا علياً رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: "لاَ يُصَلَّى بِالطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ إلاَّ صلاةً واحدةً" معَ أَنَّهَا تَرْفَعُ الحدثَ إِجْمَاعَا.

قالَ الخَرَشِيُّ والزُّرْقَانِيُّ: "فإِنْ قِيلَ لوْ كانَ يَرْفَعُ لكانَ يُصَلَّى بهِ أكثرَ منْ فَرْضٍ، فالجوابُ: أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يَرَى الوُضُوءَ كذلكَ وهوَ يَرْفَعُ الحَدَثَ إِجْمَاعاً" اهـ [3].

---

(1) المحلى لابن حزم: (ج:2/ص: 130-133).

(2) أي الثاني من أجوبة القائلين بأن الخلاف لفظي.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (ج:1/ص:191)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني (ج:1/ص:215).

وَيُزَادُ تَوْضِيحاً للجَوابِ الأَوَّلِ: أَنَّهَا طهارةٌ نقلاً وعقلاً كَمَا تَقَدَّمَ، وأمَّا عدمُ الوُضوءِ إذَا وَجَدَ الماءَ فهذَا لاَ يَرِدُ علَى من قَالَ إنَّهُ يَرْفَعُهُ مُطْلَقاً، كَمَا أنَّ فِعْلَهُ قَبْلَ الوَقْتِ يُجِيبُونَ عنهُ بجَوَابَيْنِ:

الأول: أنَّهَا طهارةٌ ضَرُورِيَّةٌ لاَ تُفْعَلُ إلاَّ عندَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهَا، وهوَ مَفْقُودٌ قبلَ الوَقْتِ إذْ لاَ يَتَعَلَّقُ الخِطابُ إلاَّ بِدُخُولِهَا، وهذَا يَكْفِيهِمْ علَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ودَفعِ الخَصْمِ، وإلاَّ فَلَيْسَ بكافٍ؛ إذْ كَوْنُهَا طهارةً تَصِحُّ قبلَ الوَقتِ وبعدَهُ كالوُضُوءِ، وكونُ الضَّرُورَةِ لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ لاَ يُسَلَّمُ؛ إذْ قدْ يَتَحقَّقُهَا المَرِيضُ والعَدِيمُ لِلْمَاءِ بأنْ يَعْلَمَ أوْ يَظُنَّ أنَّهُ لاَ يجِدُ الماءَ أو القُدْرَةَ إلاَّ بعدَ وقتٍ أو أوقاتٍ [ل:14].

نعم لوْ قيلَ أنَّ الضَّرُورَةَ هيَ تَعَلُّقُ الخطابِ بقولِهِ تعالَى: **((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ))** [المائدة:6] لكانت الضَّرُورَةُ لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بالدُخُولِ، ولكنْ معلومٌ مُقَرَّرٌ أنَّ المُوجِبَ لِلطَّهَارَةِ هوَ الحَدَثُ المُقَدَّرُ بعدَ قولِهِ: **((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ))** لا نفسُ القيامِ إليهَا بلاَ وَاسِطَةِ الحَدَثِ، وقدْ حكَى بَعْضُهُمْ الإِجْمَاعَ علَى هذَا، ولَعَلَّهُ لمْ يَعْتَبِرْ في الإِجماعِ قولَ منْ يَقُولُ يجِبُ الوُضُوءُ بالقِيَامِ، ولكلِّ صلاةٍ ولوْ لغيرِ المُحْدِثِ (1).

(1) في حكاية الإجماع على ذلك نظر، فقد حكى الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره عدة أقوال في المسألة، وإليك تلخيصها:

القول الأول: أن القيام في الآية معنيٌّ به بعضُ أحوال القيام إليها دون كل الأحوال، وأنّ الحال التي عُني بها، حالُ القيام إليها على غير طُهْر.

القول الثاني: أن القيام المقصود في الآية هو القيام بعد النوم إلى الصلاة.

القول الثالث: المقصود حال كل قيام للصلاة، فيجدد لها الطهارة.

القول الرابع: أن الله أمر نبيه عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف.

الثَّانِي: تسليمُ جوازِ الفعْلِ قبلَ الوَقْتِ وقدْ قالَ بِهِ منهُمْ جَمَاعَةٌ وقد قَدَّمْنَا بعضهُمْ، ومنْ لمْ يقلْ بِهِ يُرَدُّ قولُهُ بأنَّ التَّيَمُّمَ إنْ كانَ طهارةً فَيَصِحُّ قبلُهُ وبعدُهُ وهوَ طهارةٌ قطعاً، ولا يَشْتَرِطُ فيهِ اللهُ ولاَ رسولهُ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ هذا الشَّرْطَ، بلْ القِيَاسُ علَى الوُضوءِ خِلاَفُهُ، وإنْ لمْ يَكُنْ طهارةً فلاَ تُبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ، وإذَا لمْ تُسْتَبَحْ بِهِ الصَّلاَةُ وغيرُهَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ علَى طهارةٍ فلاَ

ثم قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ من قال: إن الله عنى بقوله: ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)) جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أَمَرَ الله بغسله القائمَ إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقضٍ طهارتَه، وقبل إحداث الوضوء منه، وأَمْرُ ندب لمن كان على طُهْرٍ قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلىّ يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلّم أمته أن ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربّه، لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا.

فإن ظنّ ظانٌّ أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة دلالةً على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوب، فقد ظنّ غير الصواب.

وذلك أن قول القائل: "أمرَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا"، محتملٌ من وجوهٍ لأمر الإيجاب، والإرشاد والندب والإباحة والإطلاق. وإذ كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مُجْمِعَةٌ، دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدَّعيه.

وقد أجمعت الحجة على أن الله عز وجل لم يُوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرضَ الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك. ففي إجماعها على ذلك، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما قلنا: من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك، كان على ما وصفنا من إيثاره فعلَ ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله، وندبَ إليه عباده المؤمنين بقوله: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)) الآية، وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه، كان ترخيصا لأمته، وإعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم، إلا من حدَثٍ يوجب نقضَ الطهر". جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج:8/ص:152)، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي (ج:1/ص:483).

نَظَرَ إليهِ فُعِلَ قبلَ الوقتِ أو بعدَهُ، والخلافُ المُعْتَبَرُ هوَ مَا لهُ حظٌّ ونظرٌ في الدَّلِيلِ، وإلاَّ كانَ مُجَرَّدَ تَشْوِيشٍ وتَعْطِيلٍ.

وإذَا تَأَمَّلْتَ مَا قَرَّرْنَاهُ في المسائِلِ المَبْنِيَّةِ علَى الخِلاَفِ يَظْهَرُ لكَ أنَّ الخِلاَفَ لَفْظِيٌّ؛ إذِ الضِّدُّ المَبْنِيُّ علَى عدمِ الرَّفْعِ لمْ [يَبْنِهِ] (1) أَصْحَابُهُ علَى دليلٍ يُسَلَّمُ لهمْ، ودليلُ غيرِهِمْ واضحٌ، وحملُ كلامِ العلماءِ علَى [الوجه] (2) الواضحِ أوضحُ منْ تركِهِ مَبْنِيًّا علَى غيرِ أصلٍ.

وبهذَا يَظْهَرُ لكَ مَا نَقَلَهُ هذَا المُفْتِي عنْ تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ وعنْ صاحبِ المُقَدِّمَاتِ من نِسْبَةِ القَولِ بعَدَمِ رفعِ الحَدَثِ إلى مالكٍ وعامةِ أصحابِهِ وجمهورِ أهلِ العِلْمِ، وأنَّ ذلكَ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ إذ كيفَ يُنْسَبُ ذلكَ لمالكٍ وعامَّةِ أصْحَابِهِ وجمهورِ غيرِهِمْ؟ ولعلَّ هذَا من اتِّفَاقَاتِ ابنِ رُشْدٍ وإِجْمَاعَاتِ ابنِ عبدِ البَرِّ (3) التِي نَبَّهَ العُلَمَاءُ علَى أَنَّهُ لاَ يُغْتَرُّ بظَاهِرِهَا (4)، إذْ كيفَ يكونُ ذلكَ لعَامَّةِ الأَصْحَابِ معَ مَا ذَكَرْنَا قبلُ منهُمْ المخالفينَ لهذَا القولِ.

نعم، يُسَلَّمُ كلامُ ابنِ رشدٍ في أنَّ العَامَّةَ والجُمْهُورَ يَنْفُونَ رَفْعَ الحدثِ مطلقاً أي سواءً وُجِدَ الماءُ أم لم يُوجَدْ، وأن الغُسْلَ لاَ يُطْلَبُ من الجَنَابَةِ بعدَ التَّيَمُّمِ، بلْ بعدَ كَتْبِي هذَا – والحمدُ للهِ علَى المُوَافَقَةِ – وجدتُ المُقَدِّمَاتِ لم تُعَبِّرْ إلاَّ بما أَجَبْتُ بهِ عنهَا ولاَ تعنِي إلاَّ إيَّاهُ،

(1) في النسختين: لم يبينه، والتصحيح من المطبوع.

(2) في الأصل: الرجوع، والصحيح ما أثبته من المطبوع.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة: ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 18/153، طبقات الحفاظ للسيوطي: 431.

(4) قال العلامة أبو عبد الله المقري رحمه الله: " حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي " القواعد (ج:1/ص:349).

ولكنَّ المُفتِي علَى عادَتِهِ فَعَلَ بكلامِ المُقَدِّمَاتِ مَا فَعَلَ بكلامِ البَاجِي؛ نَقَلَ أولَ الكَلاَمَيْنِ ونقلَ آخرَهُمَا، وهذَا نصُّ المُقَدِّمَاتِ يَفْضَحُهُ كمَا فَضَحَهُ نصُّ البَاجِي وإليكَ بَيَانَهُ:

قالَ فِي المُقَدَّمَاتِ: "التيممُ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ الأكبرَ ولاَ الأَصغرَ عندَ مالكٍ [رحمه الله تعالى] [1] وجميعِ أصحابِهِ وجمهورِ أهلِ العلمِ، خلافاً لسعيدِ بنِ المسيبِ وابنِ شهابٍ في قولهِمَا إنَّهُ يَرْفَعُ الحدثَ الأَصْغَرَ دونَ الأكبرِ، وخلافاً لقولِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أَنَّهُ يرفَعُ الحدَثَيْنِ جميعاً حدثَ الجَنَابَةِ والحدثَ الذِي [2] يَنْقُضُ الوضوءَ. ومعنَى هذَا أَنَّهُ إذَا تَيَمَّمَ للوُضِوءِ أو منَ الجَنَابَةِ كانَ علَى طهارتِهِ أبداً ولم يَجِبْ عليهِ الغُسلُ ولاَ [ل:15] الوُضوءُ ولوْ وَجَدَ الماءَ مَا لمْ يُحْدِثْ أَوْ يُجْنِبْ" [3]. اهـ منها بلفظِهِ.

فأنتَ تراهُ فَسَّرَ رَفْعَ الحَدَثِ بغيرِ مَا نُسِبَ لِلْمُحَقِّقِينَ، ولاَ يَلْزَمُ منهُ أن يَكُونَ منهُ مَا نُسِبَ لهم مَرْفُوعاً أيضاً.

الذِي حَقَّقَهُ مثلُ أقرانِ ابنِ رشدٍ ومثلُ اللَّخْمِي والمَازَرِيُّ والقُرْطُبِيُّ [4] وابنُ حزمٍ والقَرَافِيُّ[5] وغيرهُمْ، وبهِ يَظْهَرُ لكَ قولُ المُفْتِي: "ومنَ المُقَرَّرِ الشَّهِيرِ أَنَّ التيممَ لاَ يَرفعُ

---

(1) زيادة من المطبوع.

(2) في الأصل: لا ينقض، والسياق يقتضي حذفها حتى يصح المعنى، والله أعلم.

(3) المقدمات الممهدات (ج:1/ص:116).

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، العالم الفقيه المفسر المتفنن، صاحب تفسير الجامع في أحكام القرآن، توفي سنة: إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: الوافي بالوفيات: 87/2، الديباج المذهب: 308/2، طبقات المفسرين للداوودي: 69/2، شجرة النور الزكية: 282/1.

(5) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، صاحب التنقيح والفروق والذخيرة وغيرها من التصانيف الماتعة، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب: 236/1، شجرة النور الزكية: 270/1.

الحدثَ عندَ إمامِنَا مالكٍ وجميعِ أصحابِهِ" [1] إلخ، الذِي لمْ يبينْ أيَّ رفعٍ يعنِي بذلكَ، وما بناهُ عليهِ من دَوَرَانِ الأمرِ بينَ المنعِ والكراهةِ، وأنَّ الاحتياطَ إعادةُ المُتَوَضِّئِ إذَا [أيتَمَّ] بالمُتَيَمِّمِ، وما فيهِ من الاقْتِصارِ على الكراهةِ والمنعِ اللَّذَيْنِ لمْ يَتَقَدَّمْ لهُ لأَوَّلِهَا [2] ذكرٌ عنِ المذهبِ ولاَ هوَ فيهِ كذلِكَ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ في المذهبِ مثلُ ذَا فَيَحتاجُ إلى بيانِهِ ويكونُ مَسْئُولاً عنهُ، وشيءٌ من ذلكَ لمْ يكنْ، وآخرُهُمَا لم يُتَّفَقْ عليهِ في المذْهَبِ بل أهلُ التَّحْقِيقِ يَنْفُونَهُ كما تقدمَ.

ويَا للعجبِ من الرجلِ كيفَ لاَ يقيمُ وزناً للحقِّ إذا رآهُ إلاَّ أنْ يعرفَهُ موافِقاً لهواهُ، ومن ذلكَ أنهُ لم يجعلْ نصيباً للجوازِ مع مُقَابِلِيهِ معَ أنهُ أصحُّ من الكراهةِ، ولمْ يكنْ للمنعِ معهُ قرارٌ في المذهبِ ولا في مشهورِ المذاهبِ، معَ ما تقدمَ من أَنَّهُ لمْ يُسألْ عنِ المذهبِ المُنَازِعِ الذي لاَ يَدْرِي أَنَّهُ مردودٌ بالدَّلِيلِ، ثمَّ بنَى علَى ما قالَ أنْ حَكمَ بالإعادةِ احتياطاً.

وحِينَئِذٍ يُبْنى علَى بِنَائِهِ ما يُجَادَلُ بِهِ بأنْ يُقالَ لهذهِ الإِعادةِ: أَبَدِيَّةٌ هيَ أمْ وَقْتِيَّةٌ؟

فإن قالَ بالأَوَّلِ: قيلَ لهُ: قدْ خالفتَ كلَّ المذاهبِ المعروفَةِ فضلاً عنْ مذهبِ مالكٍ المَسْئُولُ أنتَ عنْهُ والآخِذِ في الاسْتِدْلاَلِ عليهِ إلى مذهبينِ غيرِ مشهورَيْنِ، بل اندرسَ مذهبُ ربيعةَ منْهُمَا بانْدِرَاسِ مُقَلِّدِهِ، والثاني كأَنَّهُ مُنْدَرِسٌ بعدَ مُخَالَفَةِ الكتابِ والسُّنَّةِ الدَّالَّيْنِ علَى عدمِ الإعادةِ فقدْ تقدمَ نَصُّهُمَا، وسيأتِي مُسْتَوْفىً إنْ شاءَ اللهُ.

وإنْ قالَ بالثانِي قيلَ لهُ: هوَ أيضاً يخالفُهُ إطلاقُ الكتابِ والسنةِ، ومَا رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لِلَّذِي لمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ)**.

---

(1) في النسخة (ب) حذفت كلمة "أصحابه" ووضعت نقط التتمة.

(2) كذا في النسختين (أ: ل:18- ب: ل:15).

رُوِّينَا من حديثِ **أبي داودَ** (1) **والنَّسَائِيِّ** (2) **عن عطاءَ بنِ يَسارٍ** (3) عنِ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)**. وكذلكَ رواهُ الدَّارِمِيُّ (4) والدَّارَقُطْنِيُّ (5) والحَاكِمُ (6)

---

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ، صاحب السنن، توفي سنة: سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء: 203/13، تذكرة الحفاظ: 127/2، الوافي بالوفيات: 218/15.

(2) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب (السنن)، توفي سنة: ثلاث وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 125/14،

(3) عطاء بن يسار أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، الإمام الرباني، الفقيه الواعظ أخو الفقيه سليمان وعبد الله وعبد الملك، سمع من جمع من الصحابة، توفي سنة: ثلاث ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: 438/40، تذكرة الحفاظ: 70/1، سير أعلام النبلاء: 448/4.

(4) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي، أبو محمد، الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، صاحب المسند العالي الذي في طبقة منتخب مسند عبد بن حميد، توفي سنة: خمس وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: 310/29، سير أعلام النبلاء: 224/12.

(5) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدراقطني البغدادي، أبو الحسن، الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، توفي سنة: خمس وثمانين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد: 487/13، تاريخ دمشق: 93/43، سير أعلام النبلاء: 449/16.

(6)محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الشافعي، الحاكم، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب المستدرك على الصحيحين وغيره، توفي سنة: خمس وأربعمائة. ينظر: تاريخ بغداد: 509/3، سير أعلام النبلاء: 162/17، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 155/4.

وابنُ السَّكَنِ [1] وابنُ لَهِيعَةَ [2] [3].

قالَ في نيلِ الأَوْطَارِ: "والحَديثُ يَدُلُّ علَى أنَّ من صلَّى بالتَّيَمُّمِ ثمَ وجدَ الماءَ بعدَ الفَراغِ منَ الصَّلاَةِ لا تَجبُ عليهِ الإعادةُ، وإليهِ ذهبَ أبو حَنِيفَةَ والشَّافِعْيُّ ومالكٌ وأحمدُ والإمامُ يحيَى [ل:16]، وقالَ الهَادِي والنَّاصِرُ والمُؤَيَّدُ باللهِ وأبُو طالبٍ وطَاوُسُ وعَطَاءُ والقَاسِمُ بنُ محمدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ومَكْحُولُ وابنُ سيرينَ والزُّهْرِيُّ ورَبِيعَةُ -كمَا حكاهُ المُنْذِرِيُّ وغيرُهُ-: أنَّهَا تَجبُ الإعادةُ معَ بقاءِ الوقتِ لِتَوَجُّهِ الخِطَابِ معَ بقائِهِ لقولِهِ تعالَى: **((وَأَقِمِ الصَّلاَةَ))** [هود:114] معَ قولِهِ: **((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ))** [المائدة:6] فَشَرَطَ في صِحتهَا الوُضوءَ وقدْ أمْكَنَ في وقتِهَا، ولقولِهِ عليهِ السَّلاَمُ: **(فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ)** الحديث، وَرُدَّ بأنهُ لا يَتَوَجَّهُ الطلبُ بعدَ قولِهِ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةِ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ)**، وإطلاقُ قولِهِ **(فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ)** مُقَيَّدٌ بحديثِ البابِ.

---

(1) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أبو علي، الإمام، الحافظ، المجود الكبير، وأصله بغدادي، توفي سنة: ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 117/16، طبقات الحفاظ للسيوطي: 379.

(2) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي، أبو عبد الرحمن، الإمام الكبير قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها، توفي سنة: أربع وسبعين ومائة. ينظر: تاريخ دمشق: 136/32، تذكرة الحفاظ للذهبي: 175/1، سير أعلام النبلاء: 11/8.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت (ح:338)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (ح:433)، والدارمي: كتاب الطهارة، باب التيمم (ح:771)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة (ح:632). وانظر: صحيح سنن أبي داود (الأم) للعلامة الألباني (ج:2/ص:165 – ح:366).

ويُؤَيِّدُ القولَ بعدمِ وُجوبِ الإعادةِ حديثُ: **(لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)** عندَ أحمدَ وأبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ وابنِ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ [1].

وَيُجَابُ عنهُ بأَنَّهُمَا عندَ القائِلِ بوُجُوبِ الإعادةِ صلاةٌ واحدةٌ، لأنَّ الأولَ قدْ فَسَدَ بوُجودِ الماءِ فلاَ يَرِدُ ذلكَ عليهِ، وما قيلَ من تَأْوِيلِ الحديثِ بأَنَّهُمَا وَجَدَا بعدَ الوقتِ فتَعَسُّفٌ يخالفُ ما صرَّحَ بهِ الحديثُ من أَنَّهُمَا وجدَا ذلكَ في الوَقْتِ..." إلَى أن قالَ: "قولُهُ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ)** أيْ الشَّرِيعَةَ الوَاجِبَةَ، وقولُهُ: **(أَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ)** أي كَفَتْكَ عن القَضاءِ، والإِجْزَاءُ عِبارةٌ عن كونِ الفِعلِ مُسْقِطاً للإِعَادَةِ" [2].

وقدْ أجادَ رحمهُ اللهُ في الرَّدِ علَى منْ قالَ بالإِعادةِ بِمَا أُخِذَ منْ الحَديثِ واسْتُنْبِطَ منهُ، إلاَّ مَا سَكَتَ عنهُ من قولهِ: "وَيُجَابُ عنهُ بأَنَّهُمَا عندَ القائِلِ بوجوبِ الإِعادةِ صلاةٌ واحدةٌ..." إلخ [3]، فلاَ يَنْبَغِي السُّكُوتُ عنهُ منْ حيثُ أَنَّهُ مردودٌ من وَجْهَيْنِ:

الأولُ: الحكمُ بوجوبِ الإعادةِ في الوقتِ فقط يُنَافِي الحكمَ بفسادِ الأُولَى المُقْتَضِي الإِعادَةَ الأَبَدِيَّةَ.

الثانِي: مُخَالَفَةُ هذهِ الدَّعوَى لِصَرِيحِ الحديثِ وإِطلاقِ القرآنِ، علَى أَنَّ نسبةَ القولِ إلَى هؤلاءِ لَعَلَّهَا جُزَافِيَّةٌ؛ إذْ لاَ تَليقُ هذِهِ المُخالفةُ لصرِيحِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ الدَّالَيْنِ علَى الصِّحَّةِ وعدمِ الإِعَادَةِ.

وعليهِ ففيهِ دليلٌ علَى أنَّ السُّنَّةَ لاَ تَطْلُبُهُ بالإِعادةِ وهذا المُفتِي يَطْلُبُهُ بهَا، ولَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُقَلِّدٌ فيهَا لبعضِ الشَّوَاذِّ فمَا بَالُنَا بِالشَّوَاذِّ؟ وما أَلْجَأَنَا إليهَا؟ ومنْ سَأَلَنَا عنهَا؟

---

(1) أخرجه أحمد (ح:4689)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (ح:579)، والنسائي: كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (ح:860)، بلفظ: (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين). وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ج:1/ص:93).

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (ج:2/ص:439).

(3) سقطت كلمة: إلخ من النسخة (ب).

ولو عَلِمَ هذَا الرَّجُلَ ما زِيدَ علَى رَبِيعَةَ وابنِ الحسنِ لَصَرَّحَ بهِ، ولاَ يكونُ المجهولُ دليلاً لمدلولٍ أبداً، ولا يُقَالُ قولُ جماعةٍ لاَ يقالُ لهُ شاذٌ، لأَنَّا نقولُ هوُ أشدُّ الشَّوَاذِ لمخالفَتِهِ لصريحِ الدَّلِيلِ، معَ مَا تَقَدَّمَ فِي نسبةِ هذَا القولِ لأولئكَ الرجالِ.

وإخبارُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ للذِي أعادَ بالثَّوَابَ لاَ يَدُلُّ علَى أنهُ مطلوبٌ بهَا من أجلِ كونِ الطهارةِ نَاقصةً، وإلاَّ تَنَاقَضَ قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ. بل ربَّما كانتِ الإِعَادَةُ لتَحْصِيلِ فضيلةِ الجماعةِ مثلاً، أو وَقَعْتْ [1] ونزلتْ ولمْ يفعلْ ما يَدفعُ عنهُ الثَّوَابَ، بلْ رَكَعَ وسجدَ وذكرَ وسَبَّحَ فهِيَ نَافِلَةٌ اسْتَحَقَّ عَلَيْهَا ذلكَ، وقدْ نَبَّهَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ علَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الإِعَادَةُ لأَجْلِ ما تَقَدَّمَ [ل:17] وبقولِهِ للآخَرَ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ)**.

وإذَا تَأَمَّلْتَ هذَا رَأَيْتَ هذَا السَّيِّدَ لمْ يُحَرِّرْ فيهَا سَطَّرَ جَوَاباً ولاَ قالَ فيهَا كَتَبَ صواباً، نعمْ قالَ الصَّوَابَ فيهَا خَتَمَ بهِ منْ قولِهِ سُبحانَهُ: **((وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ))** [الأحزاب:4] لوْ كانَ مُتَبَرِّئاً منْ قولِ الحقِّ ناسباً لهُ إِلَى مَوْلاَهُ الحقِّ، ولكنَّهُ يُشِيرُ بالآيةِ إِلَى أَنَّهُ قائلُ الحقَّ كمَا يَأْمُرُ اللهُ بهِ.

(1) في النسخة (ب): ووقعت.

[فصل في سرد أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء في أن التيمم يرفع الحدث]:

ونَقولُ: وإِذَا أَتَيْنَا علَى ما تَقَدَّمَ منَ البحثِ في أَلْفَاظِهِ، فَلْنَعُدْ إلى حرفِ النِّزَاعِ وهيَ مسألةُ الفَتْوَى، ولنَذْكُرْ فيهَا ما اسْتَحْضَرْنَا منَ دلائلِ الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الأئمةِ:

فمنَ الأَوَّلِ: ما قالَ اللهُ سبحانهُ: **((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ))** إلى: **((وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))** [المائدة:6]، فَسَوَّى اللهُ في الطهارةِ بينَ القائمينَ إلى الصلاةِ فلمْ يُفَرِّقْ بينَ فَذٍّ وإمامٍ ومأمومٍ هذهِ، ولاَ بينَ فذٍّ وإمامٍ ومأمومٍ هذهِ، وسَمَّى هذهِ طهارةً وهذهِ طهارةً، فلاَ يَخْرُجُ عنْ هذهِ التَّسْوِيَةِ إلاَّ ما خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

ومن الثاني: ما حدَّثَ بهِ الحافظُ أبُو عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ إجازةً عنِ الشيخِ سالمٍ البشري عن الإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخَارِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنَانٍ، قالَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح [1] [قال: وحدَّثَنَا سعيدُ بنُ النظر] [2]، قالَ: أخبرَنَا سَيَّارُ، [3] قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قالَ: أخبرنَا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: **(أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)** [4].

---

(1) في النسخة (أ) و (ب): ج، والصواب ح، لما هو معلوم من اصطلاح المحدثين في تحويل من إسناد لآخر.

(2) ما بين معقوفتين لا يوجد في المطبوع.

(3) في المطبوع: حدثنا سيار هو أبو الحكم.

(4) ورد الحديث في المطبوع بهذا اللفظ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج:5/ص:221).

وبهِ إِليهِ قالَ: "بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ منَ الماءِ، وقالَ الحسنُ: يُجْزِئُهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ، وأَمَّ ابنُ عباسٍ وهو مُتَيَمِّمٌ" (1).

وبه إليهِ قالَ: ويُذْكَرُ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: **((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))** [النساء:29] فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ (2). وَتَرْجمةُ البخاريِّ بِـ"الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ.

ورُوِّينَاهُ مسنداً من طريقِ البَزَّارِ عن هشامِ بنِ حسانٍ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً (3)، وصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، لكنْ قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أنَّ الصَّوَابَ إِرْسَالُهُ(4).

والحديث أخرجه البخاري في مواضع: كتاب التيمم (ح:335)، وفي كتاب الصلاة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (ح:438)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (ح:521).

(1) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (ص:263).

- وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح:836)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج:1/ص:147 – ح:1693).

- وأثر ابن عباس أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (ج:1/ص:93 – ح:1036)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج:1/ص:218 و234).

(2) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم (ص:264)، وأخرجه مطولا: أحمد (ح:17812)، وأبو داود: كتاب الطهارة، بابٌ إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ (ح:334).

(3) مسند البزار: (ح:10068)، ولفظه بسنده: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير).

(4) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للحافظ الدارقطني: (ج:8/ص:93 – ح:1423).

ورُوِّيناهُ منْ حديثِ الإمامِ أحمدَ وأصحابِ السُّنَنِ منْ طريقِ أبي قِلاَبَةَ عنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ نحوَهُ، ولفظُهُ: **(إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)** (1)، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (2) وابنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيُّ.

وقولُ البخاريِّ: "قالَ الحسنُ" رُوِّيناهُ مَوْصُولاً منْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عنِ الحسنِ ولفظُهُ: [ل:18] "يُجْزِئُ تَيَمُّمٌ واحدٌ مَا لمْ تُحْدِثْ" (3).

وإلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ ولفظُهُ: "التيممُ بمنزلَةِ الوُضُوءِ؛ إِذَا تَوَضَّأْتَ فأنتَ علَى وُضوءٍ حتَّى تُحْدِثَ" (4)، وهوَ أصرَحُ في مَقْصُودِ البابِ.

وإلى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ في مُصَنَّفِهِ عنْ يونسَ بنِ عُبَيْدٍ عنِ الحسنِ قالَ: "تُصلِّي الصلوات الخمسِ كلَّهَا بتيممٍ واحدٍ مثلَ الوُضوءِ ما لمْ تُحْدِثْ" (5).

وقولُ البُخارِيِّ: "وأَمَّ ابنُ عباسٍ" أَصَحُّ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً إِلَى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ والبَيْهَقِيِّ إلى ابنِ عباسٍ كذلكَ (6).

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (ح: 21304)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح:333)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (ح:124)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (ح:322). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإراواء: 1/181.

(2) فقال رحمه الله: "وهذا حديث حسن صحيح"، انظر السنن: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (ح:124).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد (ح:836).

(4) لم أقف على هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة، وأقرب ما وقفت عليه قول ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن، قال: "يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمم" المصنف لابن أبي شيبة: (ج:1/ص:34 – ح:290).

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: (ج:2/ص:30).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله (ح:1036)، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب التيمم، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء، ثم يتيمم (ح:1045)، ولفظه عن ابن عباس: أنه أصاب من جاريته، وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم.

قالَ ابنُ حجرٍ: "وإسنادُهُ صحيحٌ "[1].

وقولُ البُخَارِيِّ: "أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ..." الخ، رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً إِلَى أَبِي دَاوُدَ والحاكمِ من طريقِ يحيَى بنِ أيوبَ عنْ يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عمران بنِ أبي أَنَسٍ [2] عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ: احْتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاَسِلِ [3] فَأَشْفَقْتُ أنْ أَغْتَسِلَ فأَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثمَّ صَلَّيْتُ بأصحابِي الصُّبحَ، فَذَكرنَا ذلكَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ، فقالَ: **(يا عمرو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)** فَأَخْبَرْتُهُ بالذِي مَنَعَنِي من الاغتسالِ، وقلتُ: إنِّي سمعتُ اللهَ يقولُ: **((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))** [النساء:29]، فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ولمْ يَقُلْ شيئاً [4]. وإسنادُهُ قويٌّ.

ورُوِيَ من بعضِ الطُّرُقِ فيهَا أَبُو قَبِيسٍ وفِي بعضِهَا أَنَّهُ توضأَ، وفِي بعضِهَا أنه تيممَ وتَوَضَّأَ، وقدْ جمعَ بعضهُمْ بينَهَا بهذَا، والجمعُ مُمْكِنٌ معَ وجودِ الماءِ الغيرِ الكَافِي للجَنَابَةِ، أو معَ مرضٍ

وأخرجه أيضا في باب المتيمم يؤم المتوضئين (ح:1110)، ولفظه: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم.

(1) فتح الباري (ج:2/ص:30).

(2) في الأصل: عمر بن أنس، والتصحيح من السنن والمستدرك.

(3) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "قيل: سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل، وذكر بن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام، قال وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع وبه جزم بن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ، ونقل بن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، إلا بن إسحاق فقال: قبلها. قلت: وهو قضية ما ذكر عن بن سعد وبن أبي خالد". انتهى من فتح الباري (ج:9/ص:498).

(4) أحمد في المسند (ح: 17812)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ (ح:334)، والحاكم في المستدرك (ح:629). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء: 181/1.

لاَ يستطيعُ أنْ يَمَسَّ عُضْوَهُ بالماءِ، وأمَّا معَ فقدِ الماءِ أو معَ عدمِ القُدرةِ علَى استعمالِهِ فالوَاجِبُ التَّيَمُّمُ، وهوَ ما دَلَّ عليهِ مَا تَقَدَّمَ [1].

فأنتَ ترَى هذِهِ الأحاديثَ دَلَّتْ علَى أنَّ الأرضَ طَهُورٌ كالماءِ، وأنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ عندَ وُجُودِ شرطِهِ ولوْ إلَى انْقِضَاءِ العُمْرِ، وأنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يَؤُمُّونَ الناسَ بالتَّيَمُّمِ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أجازَ ذلكَ بلْ أكدَّهُ بالضَّحِكِ، ولو كانَ فيهِ كراهَةٌ أو غيرُهَا لبَيَّنَهُ عليهِ الصلاة والسلام، فَقَدْ نصَّ علَى أخذِ الجوازِ منهُ ابنُ حجرٍ إذْ قالَ في قولِهِ لمْ يُعَنِّفْ: "وكانَ ذلكَ تقريراً دالاً علَى الجَوازِ" [2].

وأمَّا أقوالُ الأئمةِ فإليكَ بَيَانُهَا:

قالَ الحافظُ المُحَقِّقُ ابنُ حجرٍ في قولِ البُخَارِيِّ: "وأمَّ ابنُ عباسٍ وهوَ مُتَيَمِّمٌ" بعدَ كلامٍ: "وأشارَ المُصَنِّفُ بذلكَ إلَى أنَّ التَّيَمُّمَ يقومُ مقامَ الوُضُوءِ، ولوْ كانت الطهارةُ بهِ ضَعيفَةً لَمَا أَمَّ ابنُ عباسٍ وهوَ مُتَيَمِّمٌ منْ كانَ مُتَوَضِّئاً" اهـ [3].

قال في الرَّوْضَةِ: "يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالوُضوءِ والغُسْلِ لمنْ لمْ يجدِ الماءَ، لأنَّ حُكْمَ المُتَيَمِّمِ معَ العُذْرِ المُسَوِّغِ لهُ حُكْمُ الوُضُوءِ لمنْ لمْ يَكُنْ جُنُباً، وحُكْمُ الغُسْلِ لمنْ كانَ جُنُباً [ل:19] يُصَلِّي بهِ مَا يُصَلِّي المُتَوَضِّئُ بِوُضُوئِهِ، ويَسْتَبِيحُ بهِ مَا يَسْتَبِيحُهُ المُغْتَسِلُ بِغُسْلِهِ" الخ [4]، فقدْ أطلقَ [5] فِي الإِمَامَةِ وغيرِهَا.

---

(1) ينظر: فتح الباري (ج:2/ص:42).

(2) في النسخة(ب) سقطت "اهـ"، وانظر: فتح الباري (ج:2/ص:43).

(3) فتح الباري (ج:2/ص:30).

(4) الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية (ج:1/ص:204).

(5) في النسخة (ب): هذا طلق، وما أثبته من النسخة (أ) هو الصواب إن شاء الله تعالى.

قالَ فِي المُدَوَّنَةِ: "قالَ مالكٌ ولوْ كانَ أَمَّهُمْ مُتيَمِّمٌ رَأَيْتُ الصلاةَ مُجْزِئَةً عنهم" [1] إلى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ منْ نَصِّهَا المُخْتَصَرِ هنَا منْ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ.

قال أبو محمدِ بنُ حزمٍ في المُحَلَّى: "وجائزٌ أنْ يَؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ، والمُتَوَضِّئُ المُتَيَمِّمِينَ، والماسِحُ الغَاسِلِينَ، والغَاسِلُ المَاسِحِينَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قدْ أدَّى فرضَهُ، وليسَ أَحَدُهُمَا بأطهرَ منَ الآخَرِ، ولاَ أحدُهُمَا أتَمَّ صلاةً منَ الآخَرِ، وقدْ أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ إذَا حَضَرَتِ الصلاةُ أنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، ولمْ يَخُصَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ غيرَ ذلكَ، ولوْ كانَ هَاهُنَا واجبٌ غيرَ مَا ذكرَهُ عليهِ السلامُ لبيَّنَهُ ولاَ أَهْمَلَهُ، حاشَا للهِ من ذلكَ، وهوَ قولُ أبي حَنِيفَةَ وأبي يوسفَ وزُفَرَ وسفيانَ والشافعيِّ وداودَ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ، ورُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ وعمارِ بنِ ياسرٍ وجماعةٍ من الصحابةِ رضيَ اللهُ عَنْهُم، وهوَ قولُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحسنِ وعطاءٍ والزُهريِّ وحمادَ بنَ أبي سُلَيْمَانَ" [2] [أَصحُّ مَا تَقَدَّمَ عنهُ] [3].

قال البَاجِيُّ: "فصلٌ: قولُهُ: ولو أَمَّهُمْ هوَ لمْ أرَ بذلكَ بأساً يريدُ أنَّ الأَفْضَلَ ما تقدَّمَ وأنَّ إمامَتَهُ لهمْ ممَّا لاَ تَمْنَعُ [صحةَ] الصَّلاةِ وإنْ مَنَعَتْ أَفْضَلِيَتَّهَا" [4] إلى آخرِ ما تَقَدَّمَ عنهُ.

قال العَدَوِيُّ: "فائدةٌ: تُكرهُ إمامةُ المُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِينَ" اهـ [5].

قالَ الخَرَشِيُّ على قولِ خليلٍ: "ولاَ يَرْفَعُ الحدثَ: يعنِي أنَّ التيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحدَثَ بلْ يُبِيحُ العِبَادَةَ، وقيلَ: يَرْفَعُهُ، وعليهِ عدمُ كراهةِ إمامةِ المُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِ، وفعلُهُ قبلَ الوَقْتِ وعلَى المشهورِ لاَ فِيهِمَا" [6] إلى آخرِ ما تقدمَ عنهُ.

---

(1) المدونة الكبرى: (ج:1/ص:48).

(2) المحلى (ج:2/ص:143).

(3) كذا في الأصل.

(4) المنتقى للباجي: (ج:1/ص:111).

(5) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج:2/ص:27).

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل (ج:1/ص:191).

قالَ الزُّرْقَانِيُّ في شرحِ المُخْتَصَرِ: "ولاَ يَرْفَعُ التَّيَمُّمُ الحدثَ المَنْعَ المُتَرَتِّبَ وإِنَّمَا يُبِيحُ العِبادةَ، [وقيل يرفعه] (1) وعليهِ يَنْبَنِي عدمُ كراهةِ إمامةِ المُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ، وفعلُهُ قبلَ الوقتِ وعلَى المشهورِ لاَ فيهِمَا"(2) إلى آخرِ ما تقدمَ عنهُ.

قال الحَطَّابُ: "فرعٌ: قالَ في النُّكَتِ (3) يَؤُمُّ المتيممُ المُتَوَضِّئِينَ، وإمامةُ المتوضئِ بهم أَحَبُّ إِلَيَ؛ لأنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدثَ علَى أصْلِنَا فَيُكْرَهُ؛ لأَنَّهَا حالةُ الضرورةِ كصاحبِ السَّلَسِ" (4).

وذكرَ الدسُوقِيُّ أنَّ إمامةَ المتيممِ للمتوضئينَ صحيحةٌ علَى كلِّ حالٍ على خلافٍ في كَرَاهَتِهَا وعدمِهَا الخ (5).

وذكرَ البَاجِيُّ والرُّهُونِي وغيرُهُمَا عن محمدِ بنِ مسلمةَ ما نَصُّهُ: "قالَ محمدُ بنُ مسلمةَ في المتيممِ يَؤُمُّ المتوضئينَ لابَأْسَ بهِ، قالَ لأَنَّهُ قدْ تَطَهَّرَ بِالتَّيَمُّمِ الذِي أمرَهُ اللهُ بهِ كمَا تَطَهَّرَ بالماءِ الذِي أمرهُ اللهُ بهِ".

قال العلامةُ الوَزَّانِيُّ (6) في نوازلِهِ: "وسئلَ العَبَّاسِيُّ أيضاً عنْ حكمِ صلاةِ المُتَوَضِّئِ خلفَ إمامٍ متيممٍ، مَا المشهورُ في ذلكَ؟ فأجابَ: وبعدُ، فقدْ كرهَ مالكٌ إمامةَ المتيممِ لِلْمُتَوَضِّئِ

---

(1) زيادة من طبعة دار الكتب العلمية.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني (ج:1/ص:214)

(3) في الأصل: النكث، وفي المطبوع: قال في الكتاب.

(4) مواهب الجليل (ج:1/ص:534)

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج:1/ص:155).

(6) محمَّد المهدي بن محمَّد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي، أبو عبد الله، توفي سنة: اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف. ينظر: شجرة النور الزكية: 618/1.

وقيلَ: لاَ تُكْرَهُ [ل:20]، والأولُ مَبْنِيٌّ علَى أنَّ التيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحدثَ وهوَ المشهورُ، والثانِي مَبْنِيٌّ علَى أَنَّهُ يرفعُهُ وهوَ ضعيفٌ" اهـ[1].

وقد علمتَ أنَّ هذَا الضعيفَ هوَ القويُّ الصحيحُ، وإذَا أحطتَ بمَا ذكرنَاهُ خُبراً علمتَ صحةَ مَا قُلْنَاهُ من رَفْعِهِ الحَدَثَ، وأَنَّهُ لاَ بُطلانَ ولاَ كراهةَ ولاَ حِرْمَةَ ولاَ خلافَ الأَوْلَى في إمامةِ المتيمِّمِ المُتَوَضِّئِينَ، بلْ ولاَ أفضليةَ لهذَا علَى ذلكَ.

وباللهِ التوفيقُ وهوَ المسئُولُ في كلِّ حالٍ لقائِلِهِ العبدِ المُذْنِبِ الضعيفِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ النُّتِيفِيِّ الجَعْفَرِيِّ المَرْجُوِّ لهُ ولوالديهِ وأولادِهِ وأحبابِهِ الكونَ معَ النَّبِيئِينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ. والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني (ج:1/ص:203).

[ملحق في أسباب التيمم]:

ولمَّا كَتَبْنَا هذَا بزمانٍ بعيدٍ سُئِلْنَا عنِ أسبابِ التَّيَمُّمِ مفصَّلَةً في محرم عامَ 1380 فَأَجَبْنَا عن ذلكَ، وأَحْبَبْنَا أن يُكْتَبَ ذلكَ الجوابُ بعدَ هذَا الكتابِ المُنَاسِبِ لهُ وهيَ بعدَ قولِهِ تعالَى: ((**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً**)) في آيتَيْنِ، وقولِ رسولِ اللهِ [صلى الله عليه وسلم] [1] إلخ: (**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**)، وقولِهِ: (**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**):

أسبابُ التيممِ اسْتَحْضَرْنَا منهَا علَى التَّفْصِيلِ أَحَدَ وثَمَانِينَ [2] سبباً 81 [3]، وهي [4]:

الأولُ: عدمُ الماءِ أصلاً [5].

الثاني: [وجودُ الماء] [6] ولكنْ لاَ يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ لِتَغَيُّرِهِ [بِنَجِسٍ] [7] باتفاقٍ، وبمَا يُفَارِقُهُ غالباً منَ الطهارةِ [علَى مشهورِ مذهبِ مالكٍ ومنْ تَبِعَهُ] [8].

---

(1) في النسخة (ب): زيد حرف الصاد اختصار للصلاة والسلام على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد كتبتها كاملة لما علم من عدم جواز ذلك.

(2) كذا في الأصل، والصحيح: إحدى وثمانين، والله أعلم.

(3) كذا كتبت في الأصل.

(4) اختلف تعداد الأسباب ما بين النسختين (أ) و (ب) والنسخة (ج)، وقد حاولت قدر الاستطاعة بيان الفروق المهمة، وقد أشرت لمنهجي في ذلك في المقدمة.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 180، القوانين الفقهية لابن جزي: 77، الجامع لابن يونس: 328/1.

(6) من النسخة (ج)، وفي النسختين (أ) و (ب): وجوده.

(7) في النسختين (أ) و (ب) ناجس، وما بين المعقوفتين من النسخة (ج)، وهو الصحيح.

(8) قوله على المشهور من ... زيادة لا توجد في النسخة (ج).

الثالثُ: يَصلحُ ولكنِ فِي مِلْكِ من لا يَرْضَى بِخُرُوجِهِ عنْ [مِلْكه] (1) بوجهٍ من الوُجوهِ، أو مُسَبَّلٍ للشُّرْبِ (2).

الرابعُ: [وجود الماء] (3) في مِلْكِ منْ يُرِيدُ الطَّهَارَةَ بهِ ولكنْ نَسِيَهُ عندَمَا يريد الصلاةَ [فتيمم وصلى] (4) (5).

الخامسُ: [وجود الماء] (6) ولكنِ أُكْرِهَ على عدمِ استعمالِهِ.

السادسُ: لاَ إكراهَ ولكنْ لاَ يَكْفِي في غَسْلِ الأعضاءِ المطلوبةِ بالغَسْلِ، كانتْ أعضاءَ الوُضُوءِ أو أعضاءَ الغُسْلِ وهيَ كلُّ الجسدِ (7).

السابعُ: [وجود الماء الكافي] (8) ولكنْ يتعرَّضُ باستعمالِهِ لحدوثِ مرضٍ [بسببه] (9).

الثامنُ: [وجود الماء ولكن] (10) يَتَعَرَّضُ باستعمالِهِ لزيادةِ المرضِ (11).

---

(1) من النسخة (ب)، وفي النسخة (أ): ملك.

(2) في النسخة (ج) فرقت هذه الحالة إلى حالتين، فقال: "3_ وجود الماء الصالح للطهارة، ولكن في ملك من لا يرضى بخروجه عن ملكه بوجه من الوجوه. 4_ وجود الماء الصالح للطهارة، ولكن مسبل للشرب."

(3) زيادة من: (ج).

(4) زيادة من (ج).

(5) في المذهب قولان في الإجزاء، ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 149/1، الجامع لابن يونس: 324/1.

(6) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و (ب): معلوم.

(7) ينظر: الإشراف: 144/1، القوانين الفقهية: 77، شرح التلقين للمازري: 272/1.

(8) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و(ب): كافٍ ولكن...

(9) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و(ب): مرض به.

(10) زيادة من: (ج).

(11) في النسخة (ج): وجود الماء ولكن يتعرض...

التاسعُ: [وجود الماء ولكن] [1] يَتَعَرَّضُ باستعمالِهِ لعدَمِ البُرْءِ [2].

العاشرُ: [وجود الماء ولكن] [3] يتعرضُ باستعمالِهِ لمرضٍ منْ غيرِهِ كالريحِ مثلاً.

الحادي عَشَرَ: [وجود الماء ولكن] [4] يتعرضُ [باستعماله لزيادة المرض بالريح] [5] كذَلِكَ.

الثاني عَشَرَ: [وجود الماء ولكن] [6] يتعرضُ [باستعماله] [7] لِتَأَخُّرِ البُرْءِ كذلكَ.

الثالثُ عَشَرَ: [وجود الماء ولكن يخاف العطش] [8] باستعمالِهِ الماءَ في طهارَتِهِ.

الرابعُ عَشَرَ: [وجود الماء ولكن يخاف عطش أهله باستعماله] [9]. [ل:21]

الخامسُ عشرَ: [وجود الماء ولكن يخاف عطش جيرانه باستعماله] [10].

السادسُ عشرَ: [وجود الماء ولكن يخاف عطش رفقائه باستعماله] [11].

السابعُ عشرَ: [وجود الماء ولكن يخاف] [12] عطشِ محترمٍ معهُ منَ البَهَائِمِ.

---

(1) زيادة من: (ج).

(2) ينظر: الإشراف: 143/1، القوانين الفقهية: 77، شرح التلقين للمازري: 278/1، الجامع لابن يونس: 337/1

(3) زيادة من: (ج).

(4) زيادة من: (ج).

(5) زيادة من (ج).

(6) زيادة من: (ج).

(7) زيادة من: (ج).

(8) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و (ب): خوف عطش باستعماله...

(9) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و(ب): خوفُ عَطشِ أهلِهِ.

(10) زيادة من: (ج)، وفي (أ) و(ب): خوفُ عَطشِ جيرانِهِ.

(11) زيادة من (ج)، وفي (أ) و(ب): خوفُ عطشِ مُرافقِيهِ.

(12) زيادة من: (ج).

الثامنُ عشرَ: [وجود الماء ولكن يخاف] (1) عطشِ غيرِ المُحْتَرَمِ منَ الحَيَوَانِ لعدمِ القدرَةِ على قَتْلِهِ؛ إذْ لا يجوزُ تعذيبُ الحيوانِ بمثلِ العَطَشِ (2) (3).

التاسعُ عشرَ: احتيَاجُ الماءِ لمثلِ العجينِ والطبخِ فيُقَدَّمُ على استعمالِهِ [في الطهارة] (4).

العشرونَ: إذَا خِيفَ بطَلَبِهِ تلفُ مالٍ تُرِكَ لطَلَبِهِ (5).

الواحدُ والعشرونَ: الخوفُ من هُلْكِ نفسٍ كذلكَ.

الثاني والعشرونَ: إذَا خِيفَ علَى بُضْعٍ كذلكَ.

الثالثُ والعشرونَ: إذَا خافَ علَى النَّفْسِ بطلبهِ في محلِّ وُجُودِهِ.

الرابعُ والعشرونَ: إذا خافَ علَى المالِ كذلكَ.

الخامسُ والعشرونَ: إذا خافَ على البُضْعِ كذلكَ (6) منَ اللُّصُوصِ.

السادسُ والعشرونَ: إذَا خافَ من سَبُعٍ في حالِ الطَّلَبِ (7).

السابعُ والعشرونَ: إذَا عَدِمَ المَرِيضُ منْ يُنَاوِلُهُ الماءَ (8).

الثامنُ والعشرونَ: إذَا عُدِمَتْ آلةُ جَذْبِ الماءِ وهوَ بِيرٌ مثلاً (9).

---

(1) زيادة من: (ج).

(2) في النسخة (ج): وجود الماء ولكن يخاف عطش غير المحترم من الحيوان؛ إذ لا يجوز تعذيب الحيوان بمثل العطش.

(3) ينظر: التلقين: 67، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 180، القوانين الفقهية: 77، شرح التلقين للمازري: 1/279، الجامع لابن يونس: 1/334.

(4) زيادة من: (ج).

(5) في النسخة (ج): 21- إذا خاف بطلبه تلف المال. 22- إذا خاف باستعماله تلف المال كذلك.

(6) في النسخة (ج): إذا خاف على الأهل من اللصوص.

(7) ينظر: التلقين: 67، الاستذكار: 3/171، القوانين الفقهية: 77، الجامع لابن يونس: 1/323.

(8) ينظر: التلقين: 68، القوانين الفقهية: 77، الجامع لابن يونس: 1/322.

(9) ينظر: التلقين: 68، القوانين الفقهية: 77.

التاسعُ والعشرونَ: إذا خِيفَ خُرُوجُ الوَقْتِ بطلبِهِ.

الثلاثونَ: إذا خِيفَ [خُرُوجُهُ] (1) باستعمالِهِ وهوَ الرَّاجِحُ (2) (3).

الواحدُ والثلاثونَ: إذَا كانَ ثَمَنُ الماءِ غالياً عنِ القِيمَةِ الوَقْتِيَّةِ [ولا يقدر عل شرائه] (4).

الثاني والثلاثونَ: إذا كانَ الثَّمَنُ بسعرِ الوقتِ ولكنْ [يحتاج إلى هذا الثمن] (5) (6).

الثالثُ والثَّلاَثُونَ: إذا خِيفَ ذَهابُ الرُّفْقَةِ المُحْتَاجِ إليها [بطَلَبِ الماء] (7).

الرابعُ والثلاثونَ: إذا خِيفَ ذلكَ باستعمالِهِ.

الخامسُ والثلاثونَ: إذا حَصَلَتِ المَشَقَّةُ لطَالِبِهِ لبُعْدٍ.

السادسُ والثلاثونَ: إذا حَصَلَتْ لطالِبِهِ بهَرَمٍ.

السابعُ والثَّلاَثُونَ: إذَا حَصَلَتْ بذلكَ لمرضِهِ.

الثامنُ والثلاثونَ: إذَا حصلَتْ بذلكَ لضَعْفِ بِنْيَتِهِ (8).

---

(1) في الأصل: خروجها، والصحيح والله أعلم: خروجه أي: خروج الوقت.

(2) في النسخة (ج) أخر تعداد السببين التاسع والعشرين والثلاثين إلى الحادي والثمانين والثاني والثمانين، فقال: [الحادي والثمانون]: يَتَيَمَّمُ لخوفِ فَوْتِ وَقْتِ الصَّلاَةِ بطلبِ الماءِ. [الثَّانِي والثمانونَ]: يَتَيَمَّمُ لخوفِ فوتِ وقتِ الصلاةِ باستعمالِ الماءِ.

(3) ينظر: التلقين: 67، الإشراف: 142/1، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 180، الاستذكار: 171/3، شرح التلقين للمازري: 278/1، الجامع لابن يونس: 331/1.

(4) زيادة من (ج).

(5) زيادة من (ج)، وفي باقي النسخ: احتيج إليه.

(6) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 181، التلقين:67، القوانين الفقهية: 77، شرح التلقين للمازري: 276/1، الجامع لابن يونس: 334/1.

(7) زيادة من (ج).

(8) في النسخة (ج): إذا حصلت المشقة لطالب الماء لضعف بنيته.

التاسعُ والثلاثونَ: إذا حَصَلَتِ المَشَقَّةُ باستعمالِ [الماء لَمرَضٍ] [1] [2].

الأربعونَ: إذَا حَصَلَتْ بهِ لهَرَمٍ.

الواحدُ والأربعونَ: إذا حَصَلَتْ [المشقة باستعمال الماء] [3] لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ. [ل:22]

الثاني والأربعونَ: إذَا حَصَلَتْ باستِعْمَالِهِ لأجلِ سَلَسٍ.

الثالثُ والأربعونَ: إذَا حَصَلَتْ باستِعْمَالِهِ لِتَعَبِ سَفَرٍ.

الرابعُ والأربعونَ: إذَا حَصَلَتْ بهِ لِتَعَبِ خِدْمَةٍ.

الخامسُ والأربعونَ: إذَا تَرَتَّبَ علَى استعمَالِهِ ضياعُ مالٍ كالعَرُوسِ تَجْعَلُ العُطُورَ الغَالِيَةَ في جِسْمِهَا.

السادسُ والأربعونَ: إذَا تَرَتَّبَ علَى طَلَبِهِ طَرْدٌ من خدمةٍ يحتاجُ إليهَا ولاَ غِنَى لهُ عَنْهَا[4].

السابعُ والأربعونَ: إذَا تَرَتَّبَ على استِعمالِهِ [طردٌ من الخدمةِ المشارِ إليها كذلك] [5].

الثامنُ والأربعونَ: إذَا تَرَتَّبَ [على الاستعدادِ للماءِ] [6] مَشَقَّةٌ في النَّفْسِ كتَسْخِينِهِ.

التاسعُ والأربعونَ: إذَا تَرَتَّبَ [على الاستعدادِ للماءِ مشقةٌ] [7] علَى أهلِهِ أو [خادمة] [8] لهُ.

الخمسونَ: إذَا تَرَتَّبَ ذلكَ علَى مُضِيفِهِ.

---

(1) زيادة من (ج).

(2) في النسخة (ج): قدمت الحالة الأربعون على الحالة التاسعة والثلاثين، قال: 39- إذا حصلت المشقة باستعمال الماء لهرم. 40- إذا حصلت المشقة باستعمال الماء لمرض.

(3) زيادة من (ج).

(4) للشيخ المؤلف عبد الرحمن النتيفي مؤلف في الموضوع سماه: المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم.

(5) زيادة من (ج).

(6) زيادة من (ج).

(7) زيادة من (ج).

(8) زيادة من (ب) و(ج)، وفي (أ): خدامة.

الواحدُ والخمسونَ: إذَا تَرَتَّبَ علَى استِعمالِهِ ذهابُ مالٍ، كحصولِ الرِّيبَةِ لأهلِ المَحِلَّةِ لإِمَامِهِمْ، وأهلِ البَيْتِ لِضَيْفِهِمْ باستعمالِهِ، فيَأْخُذُونَ مالَهُ ظُلْماً أو يَفِرُّوا ويَتْرُكُوهُ [1].

الثاني والخمسونَ: إذَا خِيفَ علَى نفسِهِ في هذِهِ الصُّورَةِ نَفْسِهَا [2].

الثالثُ والخمسونَ: إذَا خَافَتِ المَرْأَةُ باستعمالِ الماءِ للغُسْلِ علَى بُضْعِهَا لكَوْنِهَا غريبةً أو في محلٍ تُحِيطُ بهَا أبصارُ السَّفَلَةِ.

الرابعُ والخمسونَ: إذا كانَ المكانُ ضَيِّقاً لاَ يَسَعُ للاغْتِسَالِ أو الوُضُوءِ لِامْتِلاَئِهِ بالناسِ.

الخامسُ والخمسونَ: إذا كانَ الاستعمالُ يُؤَدِّي إلى فسادِ الفُرُوشِ [أو أثاث البيت] [3] مثلاً.

السادسُ والخمسونَ: إذا كانَ الاغتسالُ يُؤَدِّي إلى رُؤْيَةِ العَوْرَةِ في حمامٍ أو غيرِهِ.

السابعُ والخمسونَ: إذَا خِيفَ بالطَّلَبِ [فَجْ العَدُوِّ مثلاً.

الثامنُ والخمسونَ: إذا خِيفَ بالاستعمالِ [فَجْؤُهُ] كذلكَ [4].

التاسعُ والخمسونَ: إذا لم يَتَمَكَّنْ منَ الطلبِ والاستعمالِ كذلكَ [5].

---

(1) في النسخة (ج): فرقت الحالة الحادية والخمسون إلى حالتين، فقال: 51- إذا ترتب على استعمال الماء ذهاب مال كحصول الشك في أهل المحلة لإمامهم وخاف أن يأخذوا ماله. 52- إذا ترتب على استعمال الماء ذهاب مال كحصول الشك للضيف في أهل بيته وخاف أن يأخذوا ماله.

(2) في النسخ (ج): إذا خاف إمام المحلة على نفسه باستعمال الماء فضلا عن طلبه منهم في ديارهم.

(3) زيادة من (ج).

(4) ي النسخة (ج): إذا خاف باستعمال الماء فجأ العدو وهجومه كذلك.

(5) في النسخة (ج) فرقت هذه الحالة إلى حالتين، فقال: 60- إذا لم يتمكن من استعمال الماء. 61- إذا لم يتمكن من طلب الماء أولى وأحرى.

الستونَ [و] [1] **الواحدُ والستونَ** [2]: إذَا تَعَذَّرَ الاستعمالُ لآفاتٍ كالمَبْطُونِ والمَصْلُوبِ اللَّذَيْنِ يَقْدِرَانِ علَى التيممِ دونَ استعمالِ الماءِ، كالرَّاكِبِ الذِي لاَ يُمكنُهُ النُّزُولُ لاستعمالِ الماءِ وطلَبِهِ [3].

الثاني والستونَ: الصلاةُ علَى الجنازةِ إذَا خِيفَ تَغَيُّرُهَا بطلبِ الماءِ أو استعمالِهِ [4].

الثالثُ والستونَ: [التيمم] [5] لنومِ الجُنُبِ مستحبٌ على الصَّحِيحِ.

الرابعُ والستونَ: يُؤَمَّمُ الميتِ إذَا كانَ الماءُ مُشْتَرَكاً بينَهُ وبينَ الحيِّ ويَتَطَّهُرُ الحَيُّ، كما يُؤَمَّمُ إذَا كانَ الماءُ خاصاً بالحَيِّ ومحتاجاً إليهِ [6].

الخامسُ والستونَ: يُؤَمَّمُ الرجلُ الميتُ إذا لم يُوجَدْ معَهُ إلاَّ [النساء] [7] الأَجْنَبِيَّاتُ. [ل:23]

السادسُ والستونَ: تُؤَمَّمُ المرأةُ المَيِّتَةُ إذَا لمْ يوجدْ معهَا إلاَّ الرِّجالُ الأَجَانِبُ.

السابعُ والستونَ: يُؤَمَّمُ المَوْتَى إذَا كَثُرُوا جداً بحيثُ تَلْحَقُ منهُمْ المَشَقَّةُ الفَادِحَةُ.

الثامنُ والستونَ: يُؤَمَّمُ منَ الخِيفَةِ بغَسْلِهِ تَقْطِيعُ جسدِهِ أو تَزَلُّعُهُ.

---

(1) زيادة مني.

(2) في النسخة (ب) تم خلط السبب الستين والواحد والستين من الناسخ، بحيث لا يفهم المعنى.

(3) في النسخة (ج) فرقت هذه الحالة إلى ثلاث، فقال: 62- إذا تعذر استعمال الماء لآفات كالمبطون والمصلوب اللذين لا يقدران على استعمال الماء، ويقدران على التيمم. 63- الراكب الذي لا يمكنه النزول لاستعمال الماء. 64- الراكب الذي لا يمكنه النزول لطلب الماء.

(4) في النسخة (ج) أخر هذا السبب وجعل سببين، فقال: [الثالثُ والثمانونَ]: يَتَيَمَّمُ لِصلاةِ الجَنَازةِ إذا خِيفَ تَغَيُّرُهَا بطلبِ الماءِ. [الرابعُ والثمانونَ]: يَتَيَمَّمُ لخوفِ فوتِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ بطلبِ الماءِ أو باستعمَالِهِ كَذَلكَ.

(5) زيادة من (ج).

(6) في النسخة (ج) فرقت الحالة الرابعة والستون إلى حالتين، فقال: 66- يؤمم الميت إذا كان الماء مشتركا بينه وبين الحي ويتطهر الحي. 67- يؤمم الميت إذا كان الماء خاصا بالحي واحتاج إليه.

(7) زيادة من (ج).

التاسعُ والستونَ: تَتَيَمَّمُ الطَّاهِرَةُ منَ الحَيْضِ لاحْتِيَاجِ زَوْجِهَا إِلَيْهَا كطولٍ أو إرادةِ سفرٍ لاَ يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ للطَّهَارَةِ.

السبعونَ: يتيمَّمُ المُحْدِثُ لقراءةِ المصحفِ [الشريف] [1].

الواحدُ والسبعونَ: يتيمَّمُ الجُنُبُ لقراءَةِ القرآنِ طاهراً وأَحْرَى لِلْمُصْحَفِ [2].

الثاني والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ للصلاةِ في المسجدِ.

الثالثُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ للاعتكافِ فيهِ.

الرابعُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ للمُكْثِ والمَبِيتِ فيهِ إنْ احتَاجَ لِذَلِكَ.

الخامسُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ [لأخذ] [3] الماءِ منهُ إذَا لمْ يُوجدْ إلاَّ فيهِ.

السادسُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ لإِصلاحٍ في المسجدِ.

السابعُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ لدخولِ المسجدِ [الحرام] [4] لِلطَّوَافِ فيهِ.

الثامنُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْجُمُعَةِ لخوفِ فَوَاتِهَا بِطَلَبِهِ أو استعمالِهِ [5] [6].

التاسعُ والسبعونَ: يَتَيَمَّمُ لِفَوَاتِ الجماعةِ على المذهبِ الصحيحِ [7].

---

(1) زيادة من (ج).

(2) ينظر: الجامع لابن يونس: 346/1.

(3) في النسخ بأخذ، وما أثبته حسب السياق.

(4) زيادة من (ج).

(5) فرقت هذه الحالة إلى حالتين في النسخة (ج) فقال: 81- يتيمم الحاضر الصحيح خوفا من فوت صلاة الجمعة بطلب الماء. 82- يتيمم الحاضر الصحيح لخوف فوت صلاة الجمعة باستعمال الماء.

(6)وهو قول في المذهب، وهناك أقوال أخرى. ينظر: الجامع لابن يونس: 332/1.

(7) في النسخة (ج): 83- يتيمم لخوف فوت صلاة الجماعة بطلب الماء على الصحيح. 84- يتيمم لخوف فوت الجماعة باستعمال الماء على الصحيح كذلك.

الثمانونَ: السفرُ فإنَّ لهُ وجهاً يُؤيد [نعم] (1) آيتي التيممِ، وإن قالَ الجمهورُ بخلافِهِ (2).

[الحادي والثمانون] (3): يَتيَمَّمُ لخوفِ فَوْتِ وَقْتِ الصَّلاَةِ بطلبِ الماءِ.

[الثَّانِي والثمانونَ]: يَتيَمَّمُ لخوفِ فوتِ وقتِ الصلاةِ باستعمالِ الماءِ (4).

[الثالثُ والثمانونَ]: يَتيَمَّمُ لِصلاةِ الجَنَازةِ إذا خِيفَ تَغَيُّرُهَا بطلبِ الماءِ.

[الرابعُ والثمانونَ]: يَتيَمَّمُ لخوفِ فوتِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ بطلبِ الماءِ أو باستعمَالِهِ كَذَلكَ (5).

[الخامسُ والثمانونَ]: يَتيَمَّمُ لخوفِ فَوْتِ صلاةِ العِيدَيْنِ لطلبِ الماءِ أو باستعمَالِهِ كذلكَ.

[السادسُ والثمانونَ]: يَتيَمَّمُ لخوفِ فَوْتِ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ بطلبِ الماءِ أو باستِعمَالِهِ كذلكَ.

---

(1) كذا كتبت.

(2) في النسخة (ج) تعداد هذا السبب تسعون، قال: 90- يتيمم لسفر ويؤيده آيتا التيمم ((وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)).

(3) الأسباب الستة الباقية زيادة من النسخة (ج).

(4) سبق ورود هذين السببين كما في النسختين (أ) و(ب)، ينظر: السببان التاسع والعشرون والثلاثون

(5) سبق ورود هذين السببين كما في النسختين (أ) و(ب)، ينظر: السبب الثاني والستون.

وهنا انتهى تأليفُ: **القَوْلِ المُؤَيَّدِ فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الحَدَثَ الرَّفْعَ المُقَيَّدَ**، ومُلْحَقِهِ المُتَضَمِّنِ الأَسْبَابَ المُوجِبَةَ للتَّيَمُّمِ البَالِغِ عددُهَا ثمانينَ سبباً، المفصَّلَةِ تَفْصِيلاً بَيِّناً، لمُؤَلِّفِهِ العلامةِ الحاجِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ النُّتيفِيِّ المذكورِ أطالَ اللهُ عُمُرَهُ في عافيةٍ وهناءٍ.

وفرغَ من نَسْخِهِ، يقولُ ناسِخُهُ [1]: في سابعِ عشرَ من جُمَادَى الأُولَى عامَ خمسٍ وثَمَانِينَ وثَلاثُمَائَةٍ وألفٍ هجريةً الموافقِ لثاني عشرَ أكتوبر سنةَ 1965 ميلاديةً، [وباللهِ التوفيقُ العظيمِ الكريمِ] [2].

(1) كذا في الأصل.

(2) ما بين معقوفتين من النسخة (ب)، وهو ساقط من النسخة (أ).

وقد انتهيت من مقابلة ما نسخت على المخطوطتين مقابلة تصحيح وضبط، بعد صلاة العشاء الثامن من ربيع الثاني عام 1437هجري، الموافق: التاسع عشر من يناير لعام 2016 بتأريخ النصارى. وقد قابل معي الأخ الفاضل عميد بن عبد السلام الحجاجي وفقه الله وسدده وأصلح له أموره، وختم لي وله بالحسنى، ونفعنا بهذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه. ثم أعدت النظر فيه مرات وكرات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات:

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
	البقرة	267	وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
	النساء	29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
	النساء	43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا
	المائدة	06	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ			
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ	114	هود	
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ	4	الأحزاب	

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث:	الصفحة
أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ	
أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ	
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْماءَ عَشْرَ سِنِينَ	
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ	
جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	
لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ	
يا عمرو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ	

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الأعلام	سنة الوفاة	الصفحة
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري، أبو عبد الله	225	
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي الخراساني، أبو عبد الرحمن	303	
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي شهاب الدين القرافي، أبو العباس	684	
أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين	992	
أحمد بن أحمد بن محمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي: الشهير بزروق، أبو العباس	999	
أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي، أبو البركات	1201	

الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر	114	
خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى الجندي الْمَالِكِي، ضِيَاء الدّين	776	
داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري الأصبهاني، أبو سليمان	270	
ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان	130	
سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني	105	
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله	161	
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود	275	
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أبو علي	353	
سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي الباجي، أبو الوليد	474	
عطاء بن يسار المدني، أبو محمد	103	
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي، أبو عمرو	157	
عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن	174	
عبد الله بن نافع الصائغ	186	
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو محمد	197	

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد	255	
عمر بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج	331	
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني البغدادي، أبو الحسن	385	
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد	456	
علي بن محمد بن علي الربعي اللخمي القيرواني، أبو الحسن	478	
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي المغربي المالكي، المعروف: بابن القطان، أبو الحسن	628	
عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ الشافعي	691	
عبد الْوَهَّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمام السبكي تَاج الدَّين الشافعي	771	
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، نور الدين الأُجْهُورِي المالكي، المشهور بالحطاب، أبو الإرشاد	1066	
علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، أبو الحسن	1189	
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	175	
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي	124	

المدني، أبو بكر		
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله	189	
محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة أبو هشام بن مخزوم	216	
محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرْطِيّ، أبو إسحاق	355	
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري الشافعي	405	
محمد بن علي بن عمر التميمي المازَرِيُّ، أبو عبد الله	536	
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر	543	
محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد	595	
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْحِ الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله	671	
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي، تقي الدين أبو الفتح	702	
محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكى، الشهير بميارة، أبو عبد الله	1072	
محمد بن عبد الله الخَرَشِيُّ، أبو عبد الله	1101	
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، أبو عبد الله	1122	

مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، أبو الخيرات	1136	
محمد بن الحسن بن مسعود البناني الفاسي المالكي، أبو عبد الله	1194	
مَحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي، أبو عبد الله	1230	
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري	1230	
محمَّد المهدي بن محمَّد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي، أبو عبد الله	1342	
النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، أبو حنيفة	150	
يزيد بن هارون بن زاذي السلمي الواسطي، أبو خالد	206	
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، أبو زكرياء	231	
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر	463	

فهرس المصادر والمراجع

1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م.

2- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

3- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن مَحمد ابن سودة (1400هـ)، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع: مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى: 1415هـ.

6- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ)، بدون معلومات النشر.

7- التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1431 -1432هـ - 2010. (دكتوراه).

8- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد): أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

9 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1387 هـ - 1967م.

10- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

11- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي (بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، مجموعة محققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م.

13- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

14- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.

15- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

16- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

17- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

18- تقويم اللسانين: محمد تقي الدين الهلالي الحسني المغربي (1407هـ)، نشر وتوزيع مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.

19- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (1422هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1436هـ -2015م.

21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001.

22- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

23- جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

24- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون: أبو عبد الله مَحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (1230هـ)، قامت بإعادة طبعه على طريقة التصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق (1306هـ) دار الفكر بيروت 1398هـ - 1978م.

25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، وروجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى.

26- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1380هـ -1961م.

27- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (1111هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

28- الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي: الدكتور جمال عزون (معاصر)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ -2008م. (دكتوراه).

29- ديوان امرؤ القيس: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي (545 م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة القاهرة، الطبعة الرابعة.

30- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

31- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، صحح الكتاب: الدكتور سالم الكرنكوي الألماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند.

32- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر (الشهير بميارة الكبرى): محمد بن أحمد ميارة المالكي (1072هـ)، تحقيق: الدكتور رابح الزرواني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.

33- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، تحقيق مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

34- الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (386هـ)، أعدها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة.

35- الروضة الندية، ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

36- الزاهي في أصول السنة: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرْطِيّ (335هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، توزيع: المكتبة التوفيقية.

37- سنن ابن ماجه: بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1430هـ -2009م.

38- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـ -2013م.

39- سنن الترمذي، الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (279هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.

40- سنن النسائي وهو المجتبى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (303هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ -2014م.

41- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

42- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع

فهارسه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993م.

43- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

44- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (536هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

45- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

46- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

47- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

48- شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشِيُّ (1101هـ)، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1317هـ، بالقسم الأدبي.

49- شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (1122هـ)، طبع بالمطبعة الخيرية.

50- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، وبهامشه حاشية الصاوي: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1201هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف القاهرة.

51- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م .

52- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1408هـ - 1988م.

53- صحيح سنن أبي داود (الكتاب الأم): أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.

54- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت لبنان.

55- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1992م.

56- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

57- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية: 1414هـ - 1994م.

58- طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ - 1983م.

59- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر: تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر: علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

60- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

61- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (544هـ)، المحقق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ - 1982 م.

62- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ - 2005م.

63- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982م.

64- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ.

65- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الغرناطي (741هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.

66- القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

67- قواعد التصوف: شهاب الدين أبي العباس أحمد البرنسي الفاسي المعروف بـ"زروق (899هـ)، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 2005هـ - 1426م.

68- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ - 1980م.

69- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

69- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

70- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، وعليه زيادات: رواية أبي مصعبالزهري المدني، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: كُلال حسن علي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.

71- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

72- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الأولى: 1390هـ - 1970م، ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي: بيروت لبنان.

73- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف بن أبي شيبة): أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1409هـ - 1989م.

74- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

75- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (255هـ)، تحقيق: حسين

سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

76- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1433هـ -2012م.

77- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة: الأولى: 1409هـ - 1988م.

78- المستدرك على الصحيحن: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الثانية: 1422هـ - 2002م.

79- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة: 1352هـ: إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. مطبعة النهضة، مصر.

80- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: 1331هـ.

81- المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي (520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

82- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

83- منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه تخريج أحاديث المنهاج للعراقي: عبد الله بن عمر البيضاوي (685هـ)، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.

84- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1425هـ/2004م.

85- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ)، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، راجع التصحيح: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، الطبعة المحققة الثانية: 1434هـ -2013م.

86- مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن النتيفي الجعفري: حسن بن عبد الرحمن النتيفي الجعفري (1398هـ)، الطبعة الأولى: 1400هـ - 1979م.

87- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (1408هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م.

88- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (977هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م

88- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (386هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.

89- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية: لشهاب الدين أبي العباس أحمد البرنسي الفاسي المعروف بـ"زروق" (899هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، مكتبة الظلال الأحساء، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م.

90- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ.

91- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب: أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (1342هـ)، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1417هـ - 1996م.

92- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، 1398هـ - 1978م.

فهرس المواضيع: